كلية الحقوق

أحكام القياس والاستحسان

في الأشربة والبيوع وتطبيقاتها المعاصرة

الباحث

طه علي إبراهيم زايد

Taha.zaeed@gmail.com

ملخص البحث

فقد عرفت الأمة الإسلامية في العصر الحديث نهضة علمية شاملة بعد طول جمود وركود، وذلك لما استجاب طوائف من الناس لدعوة المصلحين الذين جعلهم الله تعالى حجة على خلقه وسببا لتجديد دينه، وقد أيقن الجميع أن هذه النهضة لا تكون حقيقية فاعلة ولا دائمة باقية إلا بتحرير الفكر وفتح باب الاجتهاد في الفقه بعد تأهيل الناس إليه، ولا شك أن التجديد في ميدان الفقه لا يتم إلا على أيدي الفقهاء القادرين على إرجاع كل حكم إلى دليله النقلي أو علته التي بُني عليها، ولا يعجزهم الترجيح بين الأقوال المختلفة المتعارضة، واختيار ما هو أشبه بالأدلة وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومتمكنين من التخريج والتفريع وإلحاق كل حادثة بأصلها، ولتحصيل هذه الأهلية كان لا بد من العناية بعلم الفقه الإسلامي الذي هو مفتاح باب الاجتهاد وأول شروطه وأهمها على الإطلاق، ولا يخالف منصف أن علم الفقه هو ميزان الشريعة الإسلامية وقانون الفكر وضابط الفهم في دين الله تعالى . والفقه في الدين هو الفقه في كتاب الله تعالى، والفقه في سنة رسول الله - ﷺ -، وهو الفقه في الإسلام.

Research Summary

Islamic law is built and based on governance and the interests of the people in this life and the next, and it is all justice and mercy. The one who contemplates our later eras greatly admires this rapid development in various fields of science and knowledge, and the great change in the condition of societies has had a great jurisprudential applications. In this research, we attempt to collect the impact on the existence of many contemporary jurisprudential issues. Which must be researched, rooted, and jurisprudentially described to its ruling, and an explanation of many rulings, including those related to analogy and ishsan and its contemporary various sayings of jurists in their books about the jurisprudential rulings revolving between analogy and ishsan and their contemporary jurisprudential applications in Islamic jurisprudence from the beginning of the book of sacrifices and hunting. To the end of the Book of Atonements, it is a comparative jurisprudential study between the Hanafi school of thought and other schools of jurisprudence, and this was dealt with as follows:Definitions of research terms The first topic: Jurisprudential rulings The first requirement: Positive rulings The second topic: Analogy The first requirement: Definition of analogy The second requirement: The pillars of analogy The third requirement: Sections of analogy The fourth requirement: The validity of analogy The third topic: Approval The first requirement: The concept of approval The second requirement: Sections Approval The third requirement: The validity of approval.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، رافع السماوات بلا عمد، وناصب الأرض على ماءٍ جمد، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وأشرف الخلق، إمام الأمة أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بَعْـدُ:

خطة البحث

ويتكون هذا البحث من تمهيد وفصلين وخاتمة :

التمهيد يتكون من ثلاث مباحث :

المبحث الأول: القياس.

المبحث الثاني: الاستحسان.

المبحث الثالث: الفرق بين القياس الأصولي وقياس الأصل.

الفصل الأول: الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان في باب الأشربة وتطبيقاته المعاصرة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأشربة المحرمة. وفيه مطلب واحد.

المطلب الأول: حكم الحنطة إذا وضع فيها خمر.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في باب الأشربة الدائرة بين القياس والاستحسان وفيه مطلب واحد

المطلب الأول: حكم التداوي بالسم.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان في باب البيع وتطبيقاته المعاصرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البيع بصيغة الاستفهام وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: انعقاد البيع بصيغة الاستفهام.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في البيع الدائرة بين القياس والاستحسان. وفيه مطلب واحد

المطلب الأول: التسويق الشبكي.

الخاتمة وتضمن: النتائج والتوصيات والمراجع والفهارس

المبحث الأول

القياس وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف القياس وأنواعه:

أولًا: تعريف القياس لغة: قاسه بغيره وعليه يقيسه قيسا، وقياسا واقتاسه: قدره على مثاله فانقاس. والمقدار: مقياس.[1] فالقياس بمعنى التقدير.

اصطلاحًا: حمل معلوم على معلوم، فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفية. وهو اختيار المحققين من أهل العلم.[2]

ثانيًا. أنواع القياس:

فأنواع القياس ثلاثة: قياس علة. وقياس دلالة. وقياس شبه.

النوع الأول: قياس العلة: فهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع، وقد يكون ذلك معنى يظهر وجه الحكمة فيه للمجتهد، كالفساد الذي في الخمر، وما فيها من الصد عن ذكر الله – عز وجل– وعن الصلاة، وقد يكون معنى استأثر الله – عز وجل – ببيانه فيه بوجه الحكمة.

النوع الثاني من القياس:

وهو قياس الدلالة، فهو أن ترد الفرع إلى الأصل، بمعنى غير المعنى الذي علق عليه الحكم في الشرع، إلا أنه يدل على وجود علة الشرع.[1]

---

[1] القاموس المحيط للفيروزآبادي. ج١ ص٥٦٩. والمصباح المنير للفيومي. ج١ ص٥٢١ .

[2] الإحكام للآمدي. ج٣ ص ١٨٦. والمستصفى من علم الأصول. للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ت٥٠٥ هـ– حققه أد/ أحمد ذكي حماد. ط دار الميمان للنشر والتوزيع ص٥٢٦. و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥ هـ– ط٤ دار ابن كثير ١٤٣٢ –٢٠١١ م. ج٢ ص٦٥٦. و الإبهاج فى شرح المنهاج منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت ٧٨٥ هـ– تأليف تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر.ط دار الكتب العلمية بيروت . ١٤١٦ –١٩٩٥. ج٣ ص٣ .

المطلب الثاني
الفرق بين قياس الأصل والقياس الأصولي

أولًا: القياس الأصولي:

الذي هو حمل معلوم علي معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، أو بعلة جامعة. وهو مكون من أركان أربعة وهي الأصل، والفرع، والعلة، والحكم. وهو أحد الأدلة الكلية، كدليل مستقل.

ثانيا: قياس الأصل: وهو القواعد العامة ومجموعة الأدلة الواردة من الكتاب والسنة والإجماع، أو القواعد الكلية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، والأدلة التي تفيد اليقين والقطع. والقاعدة هي: قضية كلية منطبقة علي جميع جزئياتها.[٢] وعلى هذا فالاستدلال بقياس الأصول أقوي من الاستدلال بالقياس الأصولي. لأن قياس الأصول دليل أكثر من دليل فقد يكون دليله الكتاب والسنة والإجماع والقواعد العامة " كقاعدة: الضرر يزال "، أما القياس الأصولي فهو دليل واحد. الذي يخضع لرد حكم لحكم أخر لعلة جامعة بينهما.

---

[١] اللمع في أصول الفقه الإما م أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ت ٤٧٦ هـ- ط٢ ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ م دار الكتب العلمية. ج١ ص٩. والمعونة في الجدل. لأبي إسحاق الشيرازي. ط١ ١٤٠٧ هـ- إحياء التراث الإسلامي ص٣٧. وقد قسم الشيرازي قياس الدلالة: فقال: وقياس الدلالة وهو ثلاثة اضرب: أحدها أن يستدل بخصيصة من خصائص الشيء عليه.

كسجود التلاوة انه لا يجب لانه سجود يجوز فعله على الراحلة في غير عذر فاشبه سجود النفل .

والثاني ان يستدل بالنظير على النظير. كالقول في الزكاة في مال الصبي ان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله كالبالغ. والثالث أن يستدل بضرب من الشبه، مثل أن يقول في إيجاب الترتيب في الوضوء، أنه عبادة يبطلها النوم فوجب فيها الترتيب كالصلاة.

[٢] التعريفات الفقهية تأليف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. ط١ الكتب العلمية بيروت. ١٤٢٤ -٢٠٠٣ . ص١٦٩ .

أولا: القياس إذا عارضه دليل أقوي منه كان القياس باطلًا، ولم يكن له حكم، كما لو عارضه نص كتاب أوسنة أو إجماع.[١] ولما كان قياس الأصول دليله الكتاب أو السنة أو الإجماع كان مقدمًا على القياس الأصولي.

ثانيًا: قياس الأصول أولى من قياس ما ورد به الأثر، وذلك لأن قياس ما ورد به الأثر يختلف فيه، وقياس الأصول متفق عليه، والمتفق عليه أولى من المختلف فيه، ولهذا كان ما ثبت بخبر التواتر إلى مما ثبت بخبر الواحد، وما يشهد له أصلان أولى مما يشهد أصل واحد، فلما كان قياس الأصول يشهد له جميع الأصول، وكان قياس ما ورد به الأثر لا يشهد له إلا أصل واحد وهو الأثر، كان قياس الأصول أولى بالاعتبار من قياس ما ورد به الأثر.[٢]

وعلى هذا فقياس الأصول: هو أنَّ قياسَ الأصولِ هو القياسُ على ما ثبتَ بالأصولِ.[٣] والأصول هي الأدلة المجمع عليها، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقواعد العامة.

الركن الأول: الأصول: وهي الأدلة والقواعد العامة، التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، وقد جمعتها الآية الكريمة قال تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ[٤]

الثاني: تعدد الأدلة التي تدل على الحكم، حتي يتبدل الشك ويتأكد اليقين.

الثالث: اتحاد العلة فى جميع الأدلة، أي لابد من أن تكون العلة الجامعة بين الأحكام فى الأدلة الواردة واحدة، ولا يوجد اختلاف فيما بينهم لإستخراج أصول القياس.

---

[١] العدة فى أصول الفقه. تأليف القاضى أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي . ت ٤٥٨ هـ- تحقيق د/ أحمد بن على سير المباركي. ط ٣ – ١٤١٤ -١٩٩٣ م جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،٤ / ١٤٠٢.

[٢] العدة فى أصول الفقه، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي: ٤ / ١٤٠٨ .

[٣] الواضح فى أصول الفقه، تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي . ت٥١٣ هـ – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة،١٤٣/٢ .

[٤] – سورة النساء جزء من الآية ٥٩.

المبحث الثاني
الاستحسان

المطلب الأول
تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة: من حسن – الحسن ضد القبح، والجمع محاسن على غير قياس، ويستحسنه أي يعده حسنا. [١]

اصطلاحا:" هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص " هذا تعريف الاستحسان اصطلاحًا، وهو من أحسن التعاريف وأجودها.

الثاني: أن هذا العدول لا بد أن يستند إلى دليل شرعي، اقتضى هذا العدول من الكتاب أو السنة، وهذا يسمى في اصطلاح الأصوليين: وجه الاستحسان، أو سند الاستحسان.[٢] فالاستحسان: إما أن يعدل المجتهد بحكم المسألة عن الأصل إلي دليل آخر، أو إلي قاعدة شرعية أو دليل من الكتاب والسنة، فيكون عدوله مستندا إلي دليل. وإما أن يكون عدول المجتهد عن هوى من غير دليل.[٣]

ولهذا قيل: في تعريف الاستحسان:" هو الحكم بغير دليل". وهو اتباع للهوى.

وهذا ما قاله ابن قدامة: في بيان معنى الاستحسان.[٤]

والاستحسان يُعد أحد القياسين، فالاستحسان قياس خفي، أو هو عدول من قياس إلى قياس أقوى منه، ودليله وجه القياس أو وجه الاستحسان. وهذا ما قال به الحنفية[٥]

---

[١] مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ط مكتبة لبنان ١٩٨٦. ص٥٨. و المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ م ص١٧٤.

[٢] تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول. للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي. ت٧٣٩ هـ– شرح د/ عبد الله بن صالح الفوزان . ط١ دار ابن الجوزي ص٢٩٦

[٣] الوجيز في أصول الفقه. الدكتور محمد مصطفي الزحيلي. ص٢٤٧. قال: وفي اصطلاح الحنفية القائلين به هو: عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي.

[٤] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ٢ / ١٤٣.

[٥] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. تأليف عبد العزيزبن أحمد بن محمد، علاء الين البخاري الحنفي. ت٧٣٠ هـ– دار الكتاب الإسلامي .ج٤ ص٤.

المطلب الثاني

تعارض القياس والاستحسان

القياس الجلي الواضح الدليل الذي هو منصوص العلة، والاستحسان هو القياس الخفي، فإن ذلك له صور عدة:

الصورة الأولى: إذا كان القياس ثابت علته بدليل قطعي، على القياس الثابت علته بدليل ظني، أو كانت العلة ثابتة بالإجماع القطعي علي العلة المنصوصة بغير الإجماع، وإن كان قطعيًا[١] مثل: الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع، اليمين على المشتري فقط قياسًا ،

الصورة الثانية: أي القياسين كان أكثر قوة في الأثر، وكذلك كثرة الأصول لقوة المسبب علي السبب، وقوة أثر وصف على الوصف الأخر لجواز نكاح الأمة للحر، الذي يملك الطول علي نكاح الحرة. بأن يملك مهرها والنفقة عليها، فالقياس لا ينكح الأمة لملك الطول وهذا منصوص عليه.[٢]

الفصل الأول

الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان

في باب الأشربة وتطبيقاته المعاصرة.

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الاشربة المحرمة وفيه مطلب واحد

المطلب الاول: (حكم الحنطة اذا وضع فيها خمر)

نص المسألة: قال السرخسي(٣): (وَلَوْ صَبَّ الْخَمْرَ فِي حِنْطَةٍ لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى تُغْسَلَ؛ لِأَنَّهَا تَنَجَّسَتْ بِالْخَمْرِ، فَإِنْ غَسَلَ الْحِنْطَةَ، وَطَحَنَهَا، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا طَعْمُ الْخَمْرِ، وَلَا رِيحُهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا؛ لِأَنَّ

---

[١] التقرير والتحبير فى شرح التحرير. العلامة محمد بن محمد بن محمد – ابن أمير حاج. ط دار الكتب العلمية، ٣ / ٢٢٨ .

(٢) المرجع السابق: ٣ /٢٣٢. قال: ما ذكر من القياس والاستحسان الذي هو القياس الخفي، فإذا تعارضا فأيهما كان أثر وصفه أقوى، ومنه أي الترجيح بقوة الأثر في القياسين المتعارضين

٣- شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ الخزرجي الأنصاري(ت: ٤٨٣هـ) فقيه أصولي حنفي من سرخس (تركمانستان)، بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن عبد العزيز الحلواني، وعده ابن كمال باشا من المجتهدين. وكان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له. وقد أملا الإمام

النَّجَاسَةَ كَانَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَقَدْ زَالَتْ وهو إلى القياس أقرب، وما قاله أبو يوسف أرفق بالناس لأجل البلوى.....)(١).

صورة المسألة: (تصور أننا في منزل يبيع حبوب الحنطة لأغراض متعددة، وعند تخزين الحبوب، وُضع فيها خمر أو سُكِب عليها خمر دون قصد أو عن طريق الخطأ. في هذه الحالة، سيكون حكم هذه الحبوب أنها ملوثة بالخمر وبالتالي لا يجوز استخدامها أو بيعها في هذا الحال. (فهل يعتد على بقاء أو زوال أثر الخمر).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء(٢)على أن الحنطة إذا وضع فيها خمر واختلط بها وكانت عين الخمر موجودة أو بقي لها أثر من حيث الطعم أو الرائحة أو اللون، فإن الحنطة تعتبر نجسة ولا

السرخسي على تلاميذه كتاب المبسوط من ذاكرته وهو سجين بالجب (في بئر) في أوزجند (بفرغانة) وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان. "كتاب: المبسوط". موقع نداء الإيمان. مؤرشف من الأصل في ٢٠١٨-١٠-٠٥.

١. انظر: المبسوط للسرخسي ج٢٤. ص٢٥.

٢ . "المغني": لابن قدامة ج١، ص٧٠.

الحنفية: (والشراب ما يسكر) يعني في اصطلاح الفقهاء، والمراد به هاهنا ما حرم شربه وكان مسكر . انظر: كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ ج٦ ص٤٤).

المالكية: الخمر مجمع على تحريمها، وورود القرآن والمتواتر من الأخبار بذلك، ووقوع العلم الضروري به من دين الأمة مغن عن زيادة عليه، فإذا ثبت ذلك فالمجمع عليه هو عصير العنب النيء الذي لم تمسه النار، فأما ما عداه فإن كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام نيئًا كان أو مطبوخًا من أي نوع كان من عنب أو زبيب أو تمر أو رطب أو بسر أو دبس أو عسل أو ذرة أو شعير أو قمح أو أي شيء كان انظر: كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ص٧٠٩).

الشافعية: اسم الخمر يقع على كل مسكر(كتاب المهذب في فقه الإمام الشافعي): ج٣ ص٣٧٠.

والدليل على تحريمه؛ قول الله تعالى في تحريم الخمر: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} (سورة المائدة: جزء من الآية ٩١) وهذا المعنى موجود في النبيذ كوجوده في الخمر، فوجب أن يستويا في التحريم لاستوائهما في التعليل. ومن السنة ما رواه أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) أنه قال: " كل مسكر خمر وكل خمر حرام) . فدل على تسمية النبيذ خمرا، وعلى تحريمه كالخمر.(كتاب الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ج١٣ ص٣٩١).وروى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: " كل خمر حرام وكل مسكر حرام).

الحنابلة: كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} سورة المائدة: ٩٠، وكل مسكر خمر، فيدخل في عموم الآية. وقد روى عبد

يجوز أكلها أو بيعها (١). واتفقوا ايضًا على أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام. واتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها: أعني التي هي من عصير العنب(٢) ما رواه البخاري وغيره عن نافع: مولى ابن عمر، قال: قال رسول الله (ﷺ) "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها في الآخرة"(٣).

واختلفوا في مفهوم الأثر إلى قولين:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء الموافق للقياس وبه قال المالكية (٤).

والشافعية(٥) والحنابلة(٦): ووافق الجمهور محمد من الحنفية. قالوا: أن الحنطة تصبح نجسة بمجرد اختلاطها بالخمر، سواء بقي أثر الخمر من حيث الطعم أو اللون أو الرائحة، أم لم يبق.

والسبب في ذلك هو أن الخمر نجسة شرعًا بالإجماع، وما لامسها من مواد يصبح نجسًا.

الله بن عمر، أن النبي – ﷺ– قال: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» رواه مسلم وأبو داود، وقال عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: نزل تحريم الخمر. وهي: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. – والخمر: ما خامر العقل. متفق عليه. وروت عائشة: أن رسول الله – ﷺ– قال: «ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام» رواه أبو داود؛ ولأنه شراب يسكر كثيره، فحرم قليله، كعصير العنب.(كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ١٠٤).

١– المجموع شرح المهذب للنووي: ج٩، ص٢٦١.

٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج١ ص٤٧١. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ) الناشر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر . الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣. نافع: هو مولى ابن عمر، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وأخرجه البخاري صحيح البخاري: كتاب: "الخمور" باب: "كل مسكر خمر" ج ٧ رقم: ٥٥٩٠ الطبعة المعتمدة سنة: ١٩٩٠، و: صحيح مسلم : كتاب: "الطهارة" باب: "تحريم الخمر"ج٢ رقم: ١٩٨٤ سنة الطبع: ١٩٩٠، وابن ماجه سنن ابن ماجة: كتاب: "الطب" باب: "تحريم الخمر"ج١ رقم: ٣٣٩٢ سنة الطبع: ١٩٩٠، و: سنن الترمذي: كتاب: "اللباس" باب: "ما جاء في تحريم الخمر"ج٣ رقم: ٢١٩٥ سنة: ١٩٩٠، والنسائي: كتاب: "السكر" باب: "تحريم الخمر" ج٨، رقم الحديث: ٥٦٧٣ و (٥٦٧١) و(٥٦٧٣) و (٥٦٧٤) من طرق عن ابن عمر.

٤. المدونة الكبرى: للإمام مالك: ج١، ص٧٢، و: الذخيرة: ج٤ ص١١٨، و: التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب: ج٨ ص٣٣٠.

٥. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني: ج١٣ ص١٢٣، و: شرح المهذب للإمام النووي: ج٩، ص٢٦١.

٦ . المغني لابن قدامة: ج١٢ . ص٤٩٨. كتاب الأشربة.

القول الثاني: الموافق للاستحسان: عند الحنفية (١) الذين قالوا (الطهر بزوال العين) يرون أن الحنطة إذا زالت عنها عين الخمر _ أي جفت الخمر أو تبخرت بحيث لم يبق لها أثر ظاهر من لون أو رائحة أو طعم)، فإنها تطهر ويجوز استخدامها. وهذا القول مبني على مراعاة الواقع العملي واستحسان الطهارة بزوال عين النجاسة. ووافقه في القول أبو يوسف. فقال: أن الحنطة اذا غسلت وطحنت فان لم يوجد فيها طعم ولا رائحة فلا بأس بأكلها.

سبب الخلاف:

القائلون بالقياس يرون أن الحنطة تتنجس.

بينما يذهب القائلون بالاستحسان إلى اعتبارها طاهرة، مما يعكس مرونة الفقه وتنوع الآراء في معالجة القضايا الفقهية.

ويعود اختلاف الفقهاء في المسألة إلى تنوع الآراء وهي.

١/ اختلافهم في تحديد طبيعة النجاسة: فبعض الفقهاء يرون أن النجاسة تُحكم ببقاء عين النجاسة وأثرها (اللون، الطعم، الرائحة) فإذا زالت هذه الأوصاف، زالت النجاسة، وهذا ما تبناه القائلون بالاستحسان.

واخرون يرون أن مجرد وقوع النجاسة على الشيء يجعله نجسًا، حتى وإن زالت الأوصاف المحسوسة، لأن النجاسة ترتبط بنفس المادة المحرمة (الخمر في هذه الحالة) وهذا هو اساس القياس.

٢/ الاختلاف في الحكم على زوال عين النجاسة:

فالفقهاء الذين قالوا بأن الحنطة لا تزال نجسة حتى بزوال عين الخمر استندوا إلى قاعدة أن الشيء الذي تنجس لا يمكن أن يطهر بمجرد زوال عين النجاسة.

أما الذين قالوا بالطهارة بزوال العين، فاعتمدوا على أن الشريعة تراعي زوال أثر النجاسة، وأن الطهارة تعود بزوال صفات النجاسة الحسية.

٣/ الاستدلال بمصادر الشريعة (القياس والاستحسان):

---

١. المبسوط للسرخسي: ج٢٤. ص٢٥. و: بدائع الصنائع للإمام الكاساني: ج١، ص٨٢. و: ايضا شرح مختصر الطحاوي: ج٦ص٣٩٠ قال: (ومن صب خمرا في حنطة: فقد أفسدها، فإن غسلت وطحنت، ولا يوجد للخمر فيها طعم ولا رائحة: فلا بأس بأكلها).

فالقائلون بالقياس قاسوا الحنطة الممزوجة بالخمر على غيرها من الاشياء التي تنجس بمجرد ملامستها لمادة نجسة، باعتبار أن النجاسة تنتقل بالتلامس حتى مع زوال العين. وهذا ينبع من مراعاة أحكام الطهارة العامة.

أما الفقهاء الذين قالوا بالاستحسان، فقد أخذوا بمبدأ زوال النجاسة بزوال عينها (الخمر) حتى لو اختلطت المادة بها. وهذا القول يعتمد على التخفيف في الأحكام بناءً على الظروف الواقعية أو الأدلة التيسيرية ([1]).

ادلة الفقهاء ومناقشتها:

اولا: أدلة جمهور الفقهاء: من المالكية، والشافعية، والحنابلة الموافق للقياس ووافق الجمهور محمد من الحنفية، من الكتاب والسنة والمعقول.

اولًا القران:

١/ قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ" ([2]).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حرم الخمر بسبب الإثم الكبير المرتبط به. إذا اضيف الخمر إلى الحنطة، يقاس على حرمة الخمر. لأن أي استعمال للحنط الممزوجة بالخمر يعزز استعمال مادة محرمة([3]).

٢/ قال تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ" ([4]).

وجه الدلالة من الآية: أن الخمر وُصفت بأنها " رجس" وهي نجاسة في ذاتها. بناءً على هذا، فإن الحنطة التي تلوثت بالخمر تصبح نجسة، لأن القياس يقوم على أن الخمر إذا نجس شيئاً ما، فإن ذلك الشيء يصبح نجسًا أيضًا([5]).

ثانيًا السنة:

١/ ما رواه البخاري وغيره عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" ([1])٠

---

[1]- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ح٣ ص١٢٢٦.**

[2]- **(سورة البقرة: جزء من الآية ٢١٩).**

[3]- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: ج٣، ص٥١.**

[4]- **(سورة المائدة: جزء من الآية:٩٠).**

[5]- **القرطبي: ج٦ ص٤٢ الطبعة الثانية (دار الكتب المصرية).**

وجه الدلالة من الحديث: إذا غيرت النجاسة أحد أوصاف الماء (اللون، الطعم، الرائحة) فإنه سيصبح نجسًا بالمثل، إذا اختلطت الخمر بالحنطة وغيرت الخمر بالحنطة وغيّرت أحد أوصافها (الطعم أو الرائحة أو الون) فإن الحنطة تأخذ حكم النجاسة وتصبح محرمة([2]).

٢/ ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام "([3]).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث صريح في أن كل ما يسكر يُعد خمراً وكل خمر حرام. فإذا أضيف الخمر إلى الحنطة، تصبح نجسة وحرام تناولها. فالحديث يوضح أن كل شيء يؤدي إلى السُكر يُعتبر خمرًا، وبالتالي فإنه حرام. وهو يشمل جميع أنواع المشروبات التي تؤدي إلى تأثير مشابه للخمر على العقل، سواء كانت خمورًا تقليدية أو مشروبات تحتوي على كحول أو مواد أخرى تؤدي إلى السُكر([4]).

٣/ ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: ما اسكر كثيرة فقليله حرام"(٥).

---

١. صحيح البخاري: كتاب: "الوضوء" باب: "ما يطهر من الماء وما ينجس" ج١، ص٨٢، رقم: ٢٣٩،ط: دار السلام (الطبعة الحديثة). وانظر: صحيح مسلم: كتاب: "الطهارة" باب: "الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه"ج١، ص٤٥، رقم: ٣٦٧،ط: دار إحياء التراث العربي. وانظر: سنن النسائي: كتاب: "الطهارة" باب: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه"ج١، ص٩، رقم:٦،ط: دار الصالح، وانظر: سنن ابن ماجه: كتاب: "الطهارة" باب: "ما ينجس الماء وما لا ينجسه" ج١، ص١٣، رقم: ٤٢٤٠، طبعة: دار الفكر.

٢- شرح السندي على سنن النسائي: ج١، رقم الحديث: ٩٤.

٣- صحيح البخاري: كتاب: "الخمر" باب: "ما جاء في تحريم الخمر" ج٧، ص١٦٣، رقم: ٥٥٩٧ الطبعة: دار السلام (الطبعة الحديثة). و: صحيح مسلم: كتاب: "المسكرات" باب: "تحريم الخمر" ج٣، ص١٥١، رقم: ١٥٨٤، الطبعة: دار إحياء التراث العربي. و: سنن النسائي: كتاب: "المسكرات" باب: "تحريم الخمر" ج٨، ص٦٨، رقم: ٤٠٥٢، طبعة: دار الصالح. وانظر: سنن ابن ماجه: كتاب: "المسكرات" باب: "تحريم الخمر" ج٢، ص٢٥٥، رقم: ٣٣٨٠ ط: دار الفكر.

٤- شرح صحيح البخاري (فتح الباري لابن حجر): ج١ رقم: ٥٥٧٠

٥. صحيح البخاري: كتاب: "الخمر" باب: "تحريم الخمر" ج٧، ص١٦٢، رقم: ٥٥٩٦، الطبعة: دار السلام (الطبعة الحديثة) وانظر: صحيح مسلم: كتاب: "المسكرات" باب: "تحريم الخمر" ج٣، ص١٥١، رقم: ١٥٨٣، الطبعة: دار إحياء التراث العربي. وانظر: سنن النسائي: كتاب: "المسكرات" باب: "تحريم الخمر" ج٨، ص٦٧، رقم: ٤٠٥١،

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث فيه بيان أنه حتى لو كانت كمية الخمر الموضوعة في الحنطة قليلة، فهي تأخذ حكم التحريم بناءً على القياس. فالقليل الذي لا يسكر يأخذ حكم الكثير المسكر(١).

٤/ حدثنا قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لقتيبة، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، قال: بعثني النبي (ﷺ)أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شرابا يصنع بأرضنا، يقال له: المزر،(٢) من الشعير، وشراب يقال له: البتع، من العسل، فقال: كل مسكر حرام(٣).

وجه الدلالة من هذه الحديث: أن النبي (ﷺ) نهى عن كل مسكر، وبين أن كل ما اسكر فهو حرام، وأن الحنطة إذا وضع فيها خمر لا تطهر(٤).

ثالثًا المعقول:

القياس على النجاسات الاخرى: فالخمر نجس، تماما مثل الدم أو الميته أو البول. فإذا وضع الخمر في الحنطة، يُقاس على النجاسات الأخرى التي إذا لامست طعامًا جعلته نجسًا وغير صالح للأكل. فهذا القياس يعتمد على العلة المشتركة بين الخمر وغيره من النجاسات الظاهرة والتأثير السلبي على الطهارة.

ثانيا: استدل القائلون بالجواز استحسانا(الطهر بزوال العين) وهم الحنفية ووافقه أبو يوسف، بالقران والسنة والمعقول:

اولاً القران:

١/ قال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (٥).

الطبعة: دار الصالح، وانظر: سنن ابن ماجه: كتاب: "المسكرات" باب: "تحريم الخمر" ج٢، ص٢٤٣، رقم: ٣٣٧١، طبعة: دار الفكر.

١- تحفة الأحوذي (شرح سنن الترمذي): ج: ٤رقم الحديث: ١٨٦٦.

٢- «المزر» ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

٣- انظر: المسند الصحيح والمعروف بصحيح مسلم ج٣٤٨ . رقم ٥٢٦٢. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي٢٦١ هـ. الناشر: دار التأصيل – القاهرة.

٤- شرح النووي على صحيح مسلم: ج٣ رقم الحديث: ٢٠٠١.

٥- (سورة: الحج:٧٨).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تبين رفع الحرج عن المسلمين في الامور التي يصعب تجنبها، خاصة إذا كان الخمر المضاف للحنطة ليس بكميات مؤثرة أو لا يؤدي إلى نجاستها بشكل كبير(١).

ثانيًا السنة:

١/ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " ما اسكر كثيره فقليله حرام" (٢).

وجه الدلالة: أن العبرة بتأثير المسكر. فإذا اضيف الخمر إلى الحنطة ولكن لم يؤثر ذلك في طبيعة الحنطة أو لم يجعلها مسكرة، فإن الأصل في الحنطة الطهارة(٣).

٢/ ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"(٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على أن المانع إذا بلغ كمية كبيرة لا يتنجس إلا إذا تغيرت صفاته. قياسًا على ذلك يمكن القول أن الحنطة لا تتنجس بالخمر إذا لم يتغير طعمها أو رائحتها أو لونها(٥).

ثالثًا الأثر: قال معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال أحدث الناس أشربة ما أدرى ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال أربعين سنة إلا الماء والسويق(٦) غير أنه لم يذكر النبيذ (٧).

١- القرطبي ج١٢ص ٢٢٨ الطبعة الثانية (دار الكتب المصرية)

٢- صحيح البخاري: كتاب: "الخمر"باب: "تحريم الخمر" ج٥، ص٢١٢٦، رقم: ٥٥٨٥، (طبعة دار طوق النجاة)، و: صحيح مسلم: كتاب: "المسكرات" باب: "تحريم الخمر" ج٦، ص٩٩، رقم: ٢٠٠٣. وانظر: صحيح ابن حبان: ج١٢، ص١٩٥، رقم: ٥٣٥٥. وانظر: سنن الترمذي: ج٤، ص٢٣٧، رقم: ١٨٦٥. و: سنن النسائي: ج٨، ص٣٢٧، رقم:٥٦٧١.

٣ - شرح النووي على مسلم" (الطبعة: دار إحياء التراث العربي)، ج٨ ص٣٨٩. و: "فتح الباري" (الطبعة: دار الريان)، ج١٠، ص١١٥.

٤- صحيح البخاري: ج١، رقم: ٢٣٧، و: صحيح مسلم: ج١، رقم: ٣٦٧.

٥- فتح الباري (شرح صحيح البخاري): ج١ رقم الحديث: ٢٤٥.

٦. السويق : طعام يتخذ من دقيق الحنطة والشعير.

٧. سنن النَسائي: ص٨٣٦٣ . رقم ٥٧٧٣.

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه بين في الأثر أن الناس قد احدثوا من الأشربة الكثير والكثير ومع كثرة الأنواع التي يشربونها إلا أنه بين أنه منذ اربعين سنة لم يشرب إلا الماء والسويق ولم يذكر النبيذ(١).

رابعًا المعقول:

١/ قاعدة "الاستحالة تطهر النجاسة "فالاستحسان يعتمد على فكرة أن النجاسة إذا تحولت من شكل إلى اخر او إذا تغيرت طبيعتها كليًا، فإنها تطهر. فلو كان الخمر الذي وضع في الحنطة قد استحال وتغيرت صفاته ولم يعد يؤثر في الحنطة، فإنّ هذا يُعتبر مبرراً لتطهير الحنطة.

٢/ قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" فإذا كانت الحنة ملوثة بكمية بسيطة جداً من الخمر ولم يكن هناك تأثير على استخدامها أو صلاحيتها للطعام، فإن الضرورة أو رفع الحرج يجعلها جائزة للاستخدام.

وجه القياس:

عند محمد – رحمه الله: يعتمد على القاعدة الفقهية التي تقول إن كل ما خالطته النجاسة أصبح نجسًا، بغض النظر عن الكمية أو ما إذا وُضع الخمر في الحنطة، فإن الحنطة تصبح نجسة، لأن الأصل في الأشياء التي تتنجس بالنجاسة أنها تبقى كذلك حتى تُطهّر، واخمر من النجاسات في الاسلام (٢).

وجه اخر للقياس عند الحنفية وأبو يوسف:

أن غير الماء لا أثر له في الإزالة، وكذا القياس في الماء؛ لما بينا فيما تقدم، إلا أنه يجعل طهورا للضرورة، والضرورة ترتفع بالماء، فلا ضرورة في غيره، ولهذا لم يؤثر في إزالة الرطب واليابس والسائل وفي الثوب، وهذا هو القياس(٣).الذي وافق فيه جمهور الفقهاء بأن الحنطة لا تطهر. لأن الغسل إنما يزيل ما على ظاهرها، فأما ما تشرب فيها، فلا يستخرج إلا بالعصر، والعصر في الحنطة لا يتأتى، وهو إلى القياس أقرب(٤).

١- "شرح السنة" للبغوي، الطبعة: دار إحياء التراث العربي، ص: ٢١٧، ج ٤. و: "السنن الكبرى" للبيهقي، الطبعة: دار الكتب العلمية ج ٨، ص٢٣٥.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٥، ص١١٢.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج١ ص٨٤.

٤. المبسوط للسرخسي :كتاب الأشربة: ج٢٤. ص٢٥.

وجه الاستحسان:

عند الحنفية وأبو يوسف: مسألة الحنطة إذ وضع فيها خمر يتعلق بأن الخمر إذا اختلط بالحنطة ولكن لم يبق له أثر ظاهر (كالرائحة أو الطعم أو اللون) فإنه يُستحسن القول بطهارتها. وهذا يعتمد على قاعدة الفقهاء في التسامح مع النجاسات التي لا يظهر لها أثر محسوس، خاصة إذا كانت النجاسة يسيرة وذهبت عينها (١).

الترجيح: يرى الباحث والله اعلم ترجيح القول الثاني: الموافق للاستحسان.

سبب الترجيح:

١/ لأنهم يرون ان الاستحسان يُعنى بتحقيق المصلحة والتيسير على الناس، وعليه إذا وضع الخمر في الحنطة وغاب أثره (الرائحة، الطعم، اللون)، فإن الحنطة تعتبر طاهرة بناءً على الاستحسان.

٢/ رفع الحرج والمشقة: فالفقهاء يرون أن ترجيح الاستحسان في هذه المسألة يُسهم في رفع المشقة عن الناس، خاصة إذا كانت الكمية كبيرة والحنطة من الصعب استبدالها أو إتلافها.

٣/ زوال عين النجاسة: الاستحسان مبني على القاعدة التي تقول إن النجاسة إذا زالت عينها، أي إذا لم يبقَ لها اثر محسوس (كالطعم، الرائحة، أو اللون).فإن الأصل هو الطهارة. فإذا اختلط الخمر بالحنطة وزال أثره، فإن الاستحسان يقول بطهارتها، وهذا يجعل الحكم انسجامًا مع الواقع العملي.

٤/ المصلحة العامة: في كثير من الحالات قد يؤدي التمسك بالقياس إلى إهدار كميات كبيرة من الطعام أو الحبوب، وهذا يتعارض مع مبدأ حماية المال والمصلحة العامة. فالاستحسان ينظر إلى مصلحة الناس ويقدم الحلول التي تتماشى مع الحفظ على الموارد والتخفيف من الضرر.

٥/ قاعدة اليقين لا يزول بالشك" فالأصل في الحنطة الطهارة، وبما أن الخمر قد زال أثره ولم يبق له أي علامة واضحة، فإن الاستحسان يعتمد على هذه القاعدة الفقهية، وهي أن اليقين (طهارة الحنطة) لا يزول بالشك (مجرد احتمال نجاستها بعد زوال عين النجاسة).

وهذه المسألة مما رجح فيها الاستحسان على القياس

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٥، ص١١٣.

المبحث الثاني

وفيه مطلب واحد وهو حكم التداوي بالسم

المطلب الأول التداوي بالسم

صورة المسألة: (تداوي الانسان بالسم إذا غلبت منه السلامة ورجى نفعه وتعين به الشفاء لدفع ما هو أعظم منه وهو استمرار المرض إذا لم يتداوى بالسم).

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء ([1])على أن السموم القتالة حرام، وأن إكثار المرء مما يقتله إذا أكثر منه حرام.

واختلفوا في التداوي بالسم الخام الخالص إذا كان قليلا لا يضر، أو كان كثيرا ولكن هناك ضرورة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: الموافق للقياس القائل بعدم جواز التداوي بالسم، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في احتمال ([2]).

القول الثاني: الموافق للاستحسان القائل بجواز التداوي بالسم، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية ([3]) والحنابلة في الأصح([4]).

سبب الخلاف:

أن الفقهاء الذين اعتمدوا على القياس، يرون أن الأصل في التداوي هو الجواز، ما لم يكن هناك نص صريح يمنع. يطبقون القياس على التداوي بالمحرمات من خلال القول بأن الأدوية يجب أن تكون نافعة ولا تضر، إذا كانت هناك ضرورة لذلك.

---

[1]- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: ج١، ص٣٢٦، و: مراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٠

[2]- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ج٤، ص٢٦٥، و: المغني: ج١، ص٢٩١، و: الإنصاف: ج١٠، ص٢٦٦، و: المبدع: ج١، ص٢٦٥

[3]- يجيز الشافعية التداوي بالسم اذا غلب على الظن نفعه ،مستدلين بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي : ج٧، ص٤٢.

[4]- البناية شرح الهداية: ج١٢، ص٣٧٠، و: حاشية ابن عابدين: ج٦، ص٤٥٧، ج٤، ص٤٣، و: التهذيب في الفقه الشافعي: ج٨، ص٧٢، و: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: ج٢، ص٧٢، و: القناع كشاف: ج١، ص٢٦٥ و: المبدع: ج١، ص٢٩١ و: المغني :ج٩،ص٣٨٧.

وذلك لقياس حال التداوي على حالات أخرى من الجواز أو الضرورة، حيث يُعتبر التداوي مشروعًا إذا كان يجلب النفع.

والمؤيدون: للاستحسان رأوا أنه يُعتبر مبررًا للتداوي بالسم في بعض الحالات. ويفضلون الاستحسان عندما يكون هناك مصلحة أو ضرورة، بحيث إذا كان التداوي بالسم ينقذ حياة الإنسان، يمكن تفضيله على النصوص العامة التي تحظر ما هو محرم.

وذلك لأن الاستحسان يُستخدم لتقديم المصلحة العامة والضرورات على القواعد العامة، مما يجعل التداوي بالسم جائزًا في حالة الضرورة.

ادلة الفقهاء ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول الموافق للقياس:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التداوي بالسم الخام الخالص حتى في حالة الضرورة بالكتاب والسنة والقياس:

أولا الكتاب:

قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"(١).

وجه الدلالة: في هذه الآية نهي عن تعريض النفس للهلاك، وفي التداوي بالسم تعريض النفس للهلاك فلا يجوز(٢)

ثانيا السنة: استدلوا بثلاثة أحاديث وهي:

١/ الحديث الأول: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام "(٣).

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهى النبي (ﷺ)عن التداوي بالحرام، والسم من المحرمات فلا يجوز التداوي به(١).

١- سورة البقرة الآية رقم (١٩٥).

٢- تفسير القرطبي: ج٢، ص٣٦١، و: المبدع : ج١، ص٢٦٥، و: المغني: ج١، ص٢٩١.

٣- البخاري: ج ٧ ص ٥٠٨ رقم: ٥٦٧٨ طبعة مؤسسة الرسالة سنة الطبع: ١٩٩٠ مسلم: ج ٣ ص ١٥٨٠ رقم ٢٢٠٤ دار إحياء التراث العربي سنة: ١٩٩٨ ابن ماجة: ج ١ ص ١٨٤ رقم ٣٤٨٠ دار الفتح سنة: ٢٠٠١ الترمذي: ج ٤ ص ٣١٣ رقم ٢٠٣٨ دار الغرب الإسلامي سنة: ١٩٩٧م.

٢/ الحديث الثاني: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي (ﷺ) قال: ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا "(٢).

وجه الدلالة: في الحديث نهي عن قتل النفس بتناول السم، والسم: دواء قاتل يطرح في الطعام أو الماء، فيحرم التداوي به(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن من شرب السم للتداوي ولم يقصد به قتل نفسه

بأن شرب مقدارا قليلا منه أو خلطه بغيره مما يكسر ضره لا يدخل في الوعيد المذكور في الحديث؛ لأنه لم يقتل نفسه(٤).

الرد على المناقشة: أن التداوي بالسم إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للتداوي، وتم تقليل ضرره، فإن ذلك يعتبر مشروعًا(٥).

٣/ الحديث الثالث: ما وي في حاشية السندي على سنن النسائي عن طارق بـن سويد الجعفي رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) نهي عن الدواء الخبيث يعني السم(٦).

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) نهى عن التداوي بالدواء الخبيث وفسره بالسم فيحرم(٧).

١- شرح سنن أبي داوود، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ج٧، ص٢٧٧. شرح مسند أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ج٢٥، ص١٣٦.

٢- البخاري: ج٧ ص٤٥٤ رقم: ٥٧٠٠ طبعة مؤسسة الرسالة سنة الطبع: ١٩٩٠ مسلم: ج٣ ص١٥٨٤ رقم: ١٧١ طبعة دار إحياء التراث العربي سنة الطبع: ١٩٩٨ ابن ماجة: ج١ ص٢٢٠ رقم: ٢٠٤٠ دار الفتح سنة الطبع: ٢٠٠١ الترمذي: ج٤ ص٣١٢ رقم: ٢٠٤٠ دار الغرب الإسلامي سنة الطبع: ١٩٩٧م.

٣- حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب١٤٠٦هـ - . : ج٤، ص٦٧، م١٩٨٦

٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ج٩، ص٥٤٣، ٥٤٤، و: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٢٤٧.

٥- المبسوط لابن الحاجب: ج١١، ص٣٤٢، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٦- أخرجه بلفظه ابن ماجة في سننه، كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث: ج٢، ص١١٤٥برقم: (٣٤٥٩) والترمذي في سننه، كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره: ج٣، ص٤٥٥ برقم: (٢٠٤٥)، وأحمد في مسنده: ج١٥، ص٤٧٠ برقم: (٩٧٥٥)، وأخرجه بدون جملة: " يعني السم" أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة،: ج٦، ص١٩، برقم: (٣٨٧٠)، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. (٨٢٦٠): برقم (٤/٤٥٥).

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٢٤٨ .

ونوقش الاستدلال: بأن تفسير الخبيث بالسم مدرج في الحديث لا حجة فيه (١).

وأجيب عن هذه المناقشة بما يأتي:

١- بأن هذا التفسير روي متصلا بالحديث في بعض الروايات، وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى(٢).

٢- ولو سلمنا بأن تفسير الخبيث بالسم مدرج في الحديث، فإن لفظ الخبيث عام يشمل السم والمحرمات والنجس، فيدخل تحت هذا العموم(٣).

ثالثا: القياس:

ومقتضاه القياس على تناول السم لغير التداوي، فكما لا يجوز تناول السم لغير التداوي فكذلك لا يجوز للتداوي؛ بجامع أنه مضر في كل (٤).

ويمكن لي مناقشة هذا القياس بأنه: قياس مع الفارق لأن في تناول السم في غير التداوي ضررا محققا، وأما في حالة التداوي به فإنه يكون عند غلبة ظن الشفاء فيرجى نفعه لا ضرره

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من جواز التداوي بالسم الخام الخالص في حالة الضرورة بالقياس والقواعد الفقهية والمعقول:

أولا: القياس: ومقتضاه القياس على غير السم من الأدوية، فكما يجوز تناول غير السم من الأدوية في حالة أن يغلب على الظن السلامة ويرجى نفعها فكذلك السم؛ بجامع أن كل منهما يخاف من استخدامه ويباح لدفع ما هو أعظم(٥).

ثانيا: القواعد الفقهية: استدلوا بقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".

---

[١]- نيل الأوطار: ج٨، ص٢٣٤، تحفة الأحوذي : ج٦، ص١٦٧.

[٢]- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٢٤٨.

[٣]- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٢٤٧، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ج٨، ص٢٣٤ الأوطار نيل : ج٨، ص٤١٤.

[٤]- المبدع: ج١، ص٢٦٥، و: المغني: ج١، ص٢٩١.

[٥]- كشاف القناع: ج٢، ص٧٦، و: المغني: ج١، ص٢٩١.

وجه ربط الفرع بالقاعدة: أن في مسألتنا تعارضت مفسدتان:

الأولى: هلاك النفس بالمرض.

والثانية: حدوث ضرر محتمل بالتداوي بالسم، فروعي أعظمهما وهي هلاك النفس بالمرض بارتكاب أخفهما وهي وجود ضرر محتمل عند التداوي بالسم، فأبيح التداوي بالسم([1]).

ثالثا المعقول: وكان استدلالهم به من وجهين:

الوجه الأول: أن حرمة السم ليست لعينه وإنما للضرر الذي يلحقه بمن يتناوله، فيباح القليل منه للتداوي([2]).

الوجه الثاني: أن أخذ السم للتداوي يدفع الضرر عن النفس فيباح([3]).

وجه القياس:

يعتمد القياس على القواعد العامة في الشريعة التي تمنع استعمال ما يؤدي إلى الضرر أو الهلاك، والتي تستند إلى الأصول الشرعية التي تحرم كل ما فيه ضرر على النفس. فالفقهاء قالوا بعدم جواز التداوي بالسم قاسوا هذا على تحريم تناول المحرمات والمضار لأنها تؤدي إلى إهلاك النفس.

فلا يجوز للإنسان ان يعرض نفسه للهلاك لما ورد النهي عن تعريض النفس للهلاك، وفي التداوي بالسم تعريض النفس للهلاك فلا يجوز([4]).

وجه الاستحسان:

يعتمد على قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات " وأصول التخفيف في الشريعة الإسلامية التي تراعي مصالح الإنسان واحتياجاته، خاصة في الظروف الصعبة أو الحرجة فالفقهاء الذين اعتمدوا على الاستحسان في هذه المسألة جوزوا التداوي بالسم إذا كانت هناك ضرورة طبية لذلك، أو إذا لم يكن هناك بديل اخر امن للعلاج ([5]).

---

[1] – **كشاف القناع : ج٢، ص٧٦ .**

[2] – **حاشية ابن عابدين :ج٦، ص٤٥٧ .**

[3] – **التهذيب في الفقه الشافعي :ج٨، ص٧٢**

[4] – **المبدع: ج١، ص٢٦٥، المغني :ج١، ص٢٩١، قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ "(سورة البقرة جزء من الآية : (١٩٥).**

[5] – **الأشباه والنظائر للسيوطي: ج١، ص٨٨.**

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

١/ **مجمع الإفتاء الاوربي:** أقر المجمع في أحد اجتماعاته أن التداوي بالسم يُحظر، ولكن إذا كان ذلك في حالات الضرورة وكان الخيار الوحيد المتاح، فإنه يمكن استخدامه مع ضرورة التحقق من أمان الجرعات وتحت إشراف طبي (١).

٢/ دار الافتاء المصرية:

أصدرت الدار فتوى توضح أنه لا يجوز التداوي بالسم إلا في حالات الضرورة القصوى وبشرط عدم وجود بدائل اخر، مع ضرورة استشارة الاطباء المختصين([٢]).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشتها يتضح للباحث رجحان القول الثاني الموافق للاستحسان القائل بجواز التداوي بالسم الخالص في حالة الضرورة أو بكميات قليلة في غيرها، وذلك لنفس الأسباب التي سبق أن ذكرتها في التداوي بالمسكر الخالص.

سبب الترجيح: يعتمد على عدة أسباب، هذه الأسباب مجتمعة تدعم موقف القائلين بجواز التداوي بالسم في حالات الضرورة منها:

١/ **الضرورات تبيح المحظورات:** القاعدة الفقهية التي تنص على أن الحاجة أو الضرورة يمكن أن تبيح ما هو محظور، وبالتالي إذا كان التداوي بالسم هو الخيار الوحيد للشفاء، فإنه يجوز.

٢/ مراعاة المقاصد: فمقاصد الشريعة تهدف إلى حفظ النفس وصحتها. إذا كان السم يُستخدم لعلاج مرض خطير، فإن ذلك يمكن أن يُعتبر من وسائل الحفاظ على الحياة.

٣/ الحاجة الطبية: ففي بعض الحالات، يمكن أن تكون الكمية القليلة من السم مفيدة لعلاج حالات معينة، حيث أن التأثير الضار يمكن أن يُحد من خلال الجرعة المدروسة.

٤/ بعض العلماء والأطباء قد أظهروا من خلال التجارب أن بعض المواد السامة يمكن أن تُستخدم لعلاج الأمراض إذا تم استخدامها بشكل صحيح.

٥/ **التحقق من الفوائد والمخاطر:** فإذا تم التحقق من أن استخدام السم بكميات قليلة قد يكون له فوائد تفوق المخاطر المحتملة، فإنه يُمكن أن يُعتبر جائزًا.

٦/ أن هذه الحالات من حالات الضرورة، فالكحول وإن كان مسكرا محرم الاستعمال إذا كان خاما غير معالج، إلا أنه يباح في حالة الضرورة شأنه في ذلك شأن بقية المحرمات، فالأصل أنه لا فرق

---

[١]- **فتاوى مجمع الإفتاء الأوروبي : ج١، ص٤٥.**

[٢]- **فتاوى دار الافتاء المصرية: ج٦، ص٨٨.**

بين محرم ومحرم؛ لعموم الأدلة على إباحة المحرم حالة الضرورة كقول الحق سبحانه وتعالى : " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "(١) وقوله تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "(٢) وتفرقة البعض بين محرم يباح في حالة الضرورة وآخر لا يباح بحجة أن الأول الشفاء به متيقن والثاني الشفاء به مظنون – تفرقة واهية لأن الأحكام الفقهية إنما تبني على غلبة الظن لا على اليقين.

٨/ كما أن الفقهاء لما نصوا على تحريم التداوي بالمسكر كان تصورهم غالبا مبنيا على شربه للتداوي، وما نحن بصدده يختلف كثيرا مما قد يؤدي إلى اختلاف الحكم؛ إذ يتم حقن المكان المصاب مباشرة بدون ذهاب لعقل

لشخص المصاب بسببه وأما في حالة تنظيف وتعقيم الجروح بالكحول الخام فتبقى على حكم الأصل من التحريم؛ إذا لا ضرورة فيها وهناك بدائل عدة مباحة تقوم مقام الكحول، والله تعالى أعلم.

هذه الأسباب مجتمعة تدعم موقف القائلين بجواز التداوي بالسم في حالات الضرورة.

وهذه المسألة مما رجح فيها الاستحسان على القياس

١– سورة البقرة جزء من الآية: (١٧٣).

٢– سورة الأنعام جزء من الآية: (١١٩).

الفصل الثاني
الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان
في باب البيع وتطبيقاته المعاصرة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
البيع بصيغة الاستفهام. وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول
(انعقاد البيع بصيغة الاستفهام)

نص المسألة: ذكر الكاساني([1]): (وَلَا يَنْعَقِدُ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ بِالِاتِّفَاقِ بِأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: أَتَبِيعُ مِنِّي هَذَا الشَّيْءَ بِكَذَا أَوْ أَبِعْتَهُ مِنِّي بِكَذَا فَقَالَ الْبَائِعُ: بِعْتُ، لَا يَنْعَقِدُ مَا لَمْ يَقُلْ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ...)(٢).

صورة المسألة: "إذا قال البائع للمشتري: هل تريد شراء هذا الكتاب بمئة ريال؟" كأن يقول شخص لأخر: "هل ترغب في شراء هذا الكتاب بسعر ٥٠ ريال؟" فيرد "بنعم، أوافق على شراء الكتاب." في هذا المثال، سأل السائل بصيغة الاستفهام عن الرغبة في شراء الكتاب، وعندما أجيب بالموافقة، تم انعقاد البيع بشكل صحيح.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء([1]) على عدم انعقاد البيع بصيغة الاستفهام

---

[1]- أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء. فقيه حنفي، من أهل حلب. (صاحب كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين). تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب "التحفة" للسمرقندي هذا، وسماه "البدائع" فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوَّجَه ابنته". المتوفي في حلب: (٥٨٧ هـ - ١١٩١م) انظر: تاج التراجم المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفي: ٨٧٩هـ) - الناشر: دار القلم – دمشق – الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م

٢. بدائع الصنائع: ج٥. ص١٣٣. ١٣٤.

واختلفوا هل ينعقد بصيغ الاستقبال (صيغة الأمر) بِأَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: بِعْ عَبْدَكَ هَذَا مِنِّي بِكَذَا فَيَقُولَ الْبَائِعُ بِعْتُ [٢].على قولين كالآتي:

القول الأول الموافق للقياس: يرون أن البيع يجب أن يكون بصيغة واضحة تعبر عن الإيجاب والقبول، مثل "أبيعك" و"قبلت". وبالتالي، فإن الصيغة الاستفهامية لا تُعتبر كافية لانعقاد البيع.

وبه قال الحنفية[٣] والمالكية[٤].

---

١. "المغني" لابن قدامة. ج ٤، ص ٢٧٥.

الحنفية: ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بأن يقول المشتري للبائع: أتبيع مني هذا الشيء بكذا أو أبعته مني بكذا فقال البائع: بعت، لا ينعقد ما لم يقل المشتري: اشتريت، وكذا إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء بكذا فقال: اشتريت، لا ينعقد ما لم يقل البائع: بعت. يرون أن البيع بصيغة الاستفهام غير صحيح، لأنه لا يُعتبر إيجابًا واضحًا. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥ ص١٣٣. انظر: الهداية: ج٣، ص٧١.

المالكية: المدونة الكبرى للمام مالك: ج٤، ص٦٣. ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ج٤ ص٢٢٩. المدونة: ج٢، ص٣٤.

الشافعية: المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٨٩.

الحنابلة: لا يصح، لأنه لو تأخر عن الإيجاب لم يصح، فلم يصح متقدماً، كلفظ الاستفهام. وإن أتى بلفظ الاستفهام، فقال: أبعتني ثوبك؟ فقال: بعتك، لم يصح متقدماً، ولا متأخراً، لأنه ليس بقبول ولا استدعاء. الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢ ص٣، المغني: ج٤، ص١٤١.

الإجماع على أن البيع بصيغة الاستفهام لا يُعتبر إيجابًا أو قبولًا كافيًا لانعقاد البيع.

مثلاً، إذا قال البائع: "هل تريد شراء هذا الكتاب؟"، فإن هذا لا يُعد بيعًا، بل هو مجرد سؤال ولا يعبّر عن التزام من البائع أو قبول من المشتري.

٢. بدائع الصنائع: ج٥. ص١٣٣. ١٣٤.

٣. المبسوط للسرخسي: ج١٨ ـ ص٧٠ ـ ٧١، و: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ج٦. ص٢٧٢ وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن ج٨ ـ ص٢٦٣. المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفي: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٤. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ج٩ ـ ١٨٨ ـ المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفي: ٣٨٦هـ)الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م و: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ج١ ص١٧٤٨. المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفي: ٤٢٢هـ) الناشر: المكتبة التجارية، و: التبصرة ج١٢ ص٥٦٤٨ ـ المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفي: ٤٧٨ هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ـ و: ديوان الأحكام الكبرى أو

القول الثاني الموافق للاستحسان: القائل يُمكن أن يُعتبروا صيغة الاستفهام كافية إذا فهم منها الطرف الآخر أنه موافق على الشراء، خاصة إذا كانت الظروف تشير إلى نية جدية، وبه قال الشافعية(١) والحنابلة(٢).

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

خلاف الفقهاء في مسألة انعقاد البيع بصيغة الاستفهام يعكس اختلافًا في كيفية فهم العقود وما يُعتبر كافيًا لإثبات الإرادة والتعاقد.

فالقائلون بالقياس يُصرون على ضرورة وجود صيغة واضحة.

والقائلون بالاستحسان يرون أن الاستفهام يمكن أن يُعتبر تعبيرًا كافيًا عن الإرادة.

ويرجع سبب اختلافهم إلى عدة عوامل تتعلق بفهمهم لطبيعة العقد وشروطه، ومن أهم هذه الاسباب:

الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام ج١ ص٢٨٦. المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفي: ٤٨٦هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. و: الذخيرة ج٢ ص٥٢٦ . المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت . الطبعة: الأولى١٩٩٤.

١. الأم: ج٥ ص٢٥ المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. و: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ج٢ ص٣٨٩ المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفي: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. و: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج٤ ص٢٢٤ المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد، بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م وانظر ايضا: حاشيتا قليوبي وعميرة: ج٢ ص١٩٢. المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة دار الفكر – بيروت . الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢. انظر: منتهى الإرادات: ج . ص٢٥١. المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار(٩٧٢هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. و: الروض المربع شرح زاد المستقنع ج١ ص٣٠٤المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة . وانظر ايضا: الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٢ ص٢٤ و: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ج٢ ص٥٥١ . المؤلف: محمد بن أحمد البهوتي المتوفي: ١٠٨٨ هـ الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م .

١- اختلاف مفهوم الصيغة الصريحة للعقد: فبعض الفقهاء يرون ان العقود يجب ان تكون قائمة على صيغ صريحة وواضحة تعبر عن الايجاب والقبول بشكل مباشر، وذلك لان العقود تتطلب وضوحا تاما في ارادة المتعاقدين.

٢- تأثير النية والقصد، فبعض الفقهاء يرون أن النية والقصد هما الاساس في العقد.

٣- تباين النصوص الشرعية: فلقد اختلف الفقهاء في تفسير النصوص الشرعية المتعلقة بالبيع والعقود، حيث أن بعضهم اعتمد على أحاديث تبيح مرونة في الصيغة ، بينما اعتمد اخرون على النصوص التي تشد على ضرورة استخدام صيغ محددة.

٤- مخاوف اللبس وعدم الوضوح: فيخشى بعض الفقهاء من ان صيغة الاستفهام قد تؤدي إلى عدم الوضوح أو اللبس بين الطرفين، مما قد يؤدي إلى نزاعات في تفسير العقد أو فهم شروطه.

٥- الممارسات العرفية والاجتماعية: ففي بعض المجتمعات قد تكون صيغة الاستفهام مستخدمة ومتعارف عليها في البيع، واخرون يرون أن العرف لا يكفي لتغيير النصوص أو القواعد الشرعية.

ادلة الفقهاء ومناقشتها:

أدلة القول الأول: القائلين بالقياس في مسألة انعقاد البيع بصيغة الاستفهام من القران والسنة والمعقول.

أولًا القرآن:

١/ قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى "[١].

وجه الدلالة:

الآية تأمر بتوضيح المعاملات، مما يستلزم أن يكون التعبير عن الرضا واضحًا، وصيغة الاستفهام تعبر عن طلب الرضا وتحديد الشروط فالقرطبي يذكر في تفسيره أن الكتابة في الدين واجب عند وجود أجل مسمى للدين؛ لأنها وسيلة لضمان حقوق الأطراف وتفادي أي نزاع مستقبلي. ويشدد على أنه يجب على المسلم توثيق المعاملات المالية لتكون واضحة ولا مجال فيها للطعن أو الخلاف [٢].

المناقشة: قد يُقال إن الآية تتعلق بالديون ولا تنطبق مباشرة على البيع.

---

[١]- **(سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٨٢).**

[٢]- **تفسير القرطبي: ج٣، ص١٧.**

الرد: القاعدة العامة في العقود تستدعي أن يكون التعبير عن الرضا واضحًا، وهذا يتسق مع صيغة الاستفهام.

٢/ قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(١).

وجه الدلالة: الآية تشترط الرضا في العقود، والرضا لا يتحقق إلا بصيغة تدل على الجزم والإيجاب والقبول الواضح الآية تحرم أكل الأموال بالباطل، وتُبيّن أن التجارة أو المعاملات المالية بين الناس يجب أن تكون مبنية على التراضي بين الأطراف. أي أن أي تعامل مالي غير مبني على رضا الأطراف يعتبر باطلًا وغير جائز(٢).

مناقشة وجه الدلالة: القائلون بانعقاد البيع بصيغة الاستفهام قد يجادلون بأن الرضا قد يكون موجودًا ضمنيًا ولا يحتاج دائمًا إلى صيغة صريحة للإيجاب والقبول، وأن الاستفهام يمكن أن يُستخدم في بعض السياقات للتعبير عن الرضا.

الرد على المناقشة: هذا الرد ضعيف لأن الآية تشترط "التراضي"، وهو لا يتحقق إلا بصيغة واضحة تدل على القبول القطعي. فالاستفهام بطبيعته لا يدل على الجزم واليقين، بل على السؤال أو التردد، وهو ما يتنافي مع مفهوم التراضي الكامل.

ثانيًا السنة:

١/ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال: "أبيعك هذا؟" (٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يُظهر أن الاستفهام يُستخدم كصيغة للشراء، مما يُعتبر مثلاً صالحًا لعقود البيع(٤).

المناقشة: قد يُقال إن الحديث لا يُعد دليلاً قاطعًا بل مثالاً.

١- **(سورة النساء: جزء من الآية :٢٩).**

٢- **تفسير القرطبي: ج٥، ص٢٠٧.**

٣- **صحيح البخاري: كتاب البيوع: ج٣، ص٤٤، رقم: ٢١٢٧، الطبعة: دار السلام (الطبعة الحديثة). و: صحيح مسلم: كتاب البيوع: ج٣، ص١٣٤، رقم: ١٥١٤طبعة: دار إحياء التراث العربي. و: سنن الترمذي: كتاب البيوع: ج٣، ص٤٩، رقم: ١٢٣٢طبعة: دار الفكر. و: سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: ج٢،ص٢٥١، رقم: ٢١٨٦طبعة: دار الفكر. و: سنن النسائي: كتاب البيوع: ج٥، ص٣٥، رقم: ٤٦٧٦ طبعة: دار الصالح.**

٤- **شرح صحيح مسلم للنووي (طبعة دار إحياء التراث العربي): ج٩، ص٢٧٣.**

الرد: استخدام هذا المثال في حديث نبوي يُظهر قبوله لدى الفقهاء ويعزز قوة الاستدلال.

٢/ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: "إنما البيع عن تراض"([1]).

وجه الدلالة: الحديث يوضح أن البيع برضا بين الطرفين و يشير إلى أهمية التراضي بين البائع والمشتري في عقد البيع.(٢).

المناقشة: من يقول بانعقاد البيع بصيغة الاستفهام قد يعتمد على أن الحديث لم يشترط صيغة محددة للإيجاب والقبول، وإنما اكتفي بالتراضي كشرط عام.

الرد على المناقشة: صحيح أن الحديث يشترط الرضا، لكن الرضا لا يمكن أن يتحقق بصيغة الاستفهام لأنها لا تدل على الجزم. فعندما يسأل شخص بصيغة "أتبيعني هذا؟" فإنه لا يعلن عن التزام قطعي، بل يستفسر فقط ، مما يجعل البيع غير منعقد بالضرورة.

ثالثًا المعقول: العقود بشكل عام تُعتبر محققة للرضا، وصيغة الاستفهام تشير إلى رغبة المتعاقدين في الوصول إلى توافق، مما يحقق مقصد الشريعة في حماية الحقوق.

المناقشة: قد يُقال إن العقود تحتاج إلى وضوح أكثر مما توفره صيغة الاستفهام.

الرد: صيغة الاستفهام واضحة في التعبير عن الرضا، مما لا يُترك مجالًا للشك في نية الطرفين.

أدلة الرأي الثاني الموافق للاستحسان: من القران والسنة والمعقول.

اولًا القرآن:

١/ قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ " ([3]).

وجه الدلالة: الآية تدل على أن كل ما يُفهم منه الرضا والانتهاء من المعاملة يُعتبر جائزًا، وصيغة الاستفهام توضح الرغبة في إتمام البيع وتشير الآية إلى أن البيع هو معاملة مشروعة في الإسلام،

---

[1] – **صحيح البخاري: كتاب البيوع، ج٣، ص٦٧، رقم: ٢٩٢٠الطبعة: دار السلام (الطبعة الحديثة). صحيح مسلم: كتاب البيوع: ج٣، ص١٣٣ رقم: ١٥١٣ الطبعة: دار إحياء التراث العربي. سنن الترمذي: كتاب البيوع: ج٣، ص٤٧ رقم الحديث: ١٢٣٠الطبعة: دار الفكر. سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، ج٢، ص٢٥٠، رقم: ٢١٨٥ الطبعة: دار الفكر. سنن النسائي: كتاب البيوع: ج٥، ص٣٦ رقم: ٤٦٧٧ طبعة: دار الصالح.**

[2] – **شرح صحيح مسلم" للنووي: طبعة: دار إحياء التراث العربي: ج٩، ص٢٧٣.**

[3] – **(سورة البقرة: جزء من الآية ٢٧٥).**

وأن المال الذي يُكتسب من خلال البيع جائز، طالما أنه لا يتضمن الربا أو المعاملات المحرمة الأخرى([1]).

المناقشة: يُمكن أن يُناقش أن الآية عامة ولا تتعلق بصيغة الاستفهام بشكل خاص.

الرد: يُمكن أن يُقال أن الاستدلال على العموم يتيح استخدام أي صيغة تعبر عن الرضا، بما في ذلك الاستفهام.

٢/ قال تعالى: " إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ " ([2]).

وجه الدلالة: الآية تشترط وجود التراضي بين المتعاقدين، ولكنها لم تشترط صيغة للإيجاب أو القبول. لذا، من الممكن أن يتحقق الرضا بصيغة الاستفهام إذا كانت هناك قرائن اخرى تدل ة الطرفين، مثل أن يكون بينهما تفاهم ضمني أو اتفاق مسبق على السعر والسلعة([3]).

ثانيًا السنة:

١/ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله (□) أن النبي (ﷺ) قال: "أبيعك هذا؟" ([4]).

وجه الدلالة:

هذا الحديث يُظهر أن استخدام صيغة الاستفهام كان فعلاً مستخدمًا في المعاملات، مما يعني أنه مقبول ومعتبر في الشريعة.

المناقشة: قد يُقال إن هذا الحديث هو مثال واحد ولا يُعتبر قاعدة عامة.

الرد: استخدام هذه الصيغة في الحديث النبوي يعزز قبول الفقهاء لها ويُعتبر دليلاً على صحة هذه الطريقة.

٢/ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبو سعيد الخدري □ أن النبي (ﷺ)قال: "إنما البيع عن تراض" ([1]).

---

[1]- **تفسير القرطبي: ج٣، ص١٨٧.**

[2]- **(النساء: جزء من الآية٢٩).**

[3]- **تفسير القرطبي: ج٣، ص١٨٧.**

[4]- **صحيح البخاري: كتاب البيوع: ج٣، ص٤٤، رقم: ٢١٢٧، طبعة: دار السلام (الطبعة الحديثة). و: صحيح مسلم: كتاب البيوع: ج٣، ص١٣٤، رقم: ١٥١٤ الطبعة: دار إحياء التراث العربي. و: سنن الترمذي: كتاب البيوع: ج٣، ص٤٩، رقم: ١٢٣٢طبعة: دار الفكر. و: سنن ابن ماجه: كتاب التجارات: ج٢، ص٢٥١، رقم: ٢١٨٦طبعة: دار الفكر. و: سنن النسائي: كتاب البيوع: ج٥، ص٣٥، رقم: ٤٦٧٦طبعة: دار الصالح.**

وجه الدلالة: أن الحديث يشير إلى أن الشرط الاساسي لصحة البيع هو التراضي بين الطرفين، دون تحديد لصيغة معينة للإيجاب والقبول. فإذا تحققت نية التراضي حتى بصيغة الاستفهام، يمكن اعتبار البيع منعقدًا خصوصًا إذا كان المقصود واضحًا من سياق الكلام(٢).

ثالثًا المعقول: الاستحسان يقتضي أن العقود يجب أن تُفهم بوضوح، وصيغة الاستفهام تعبر عن الرغبة في التعاقد، مما يتناسب مع مقاصد الشريعة في تأكيد رضا الطرفين.

وجه القياس: أن انعقاد البيع بصيغة الاستفهام هو الاستدلال بتوافر دلالة القصد والرضا بين الطرفين، حيث إن المقصود من البيع هو تبادل المال بمال عن تراض، فاذا كان الاستفهام يفيد طلبا ويعتبر عن الرغبة في إتمام الصفقة. فإنه يمكن اعتباره دالا على القبول الضمني (٣).على سبيل المثال، لو سأل شخص اخر "هل تبيعني هذا الكتاب بعشرة جنيهات؟" وكان الطرف الاخر يقبل بهذا العرض، فإن هذا الاستفهام يمكن أن يعتبر صيغة انعقاد البيع لأن القصد والرضا متوفران رغم أن الصيغة كانت استفهامية.

وجه الاستحسان: أن الاستحسان هنا يقوم على فكرة أن المعاملات بين الناس يجب أن تكون مبنية على التفاهم والرضا، حتى وإن كانت الصيغة المستخدمة في إتمام العقد غير تقليدية. فهذا يساهم في تسهيل وتيسير العقود، خاصة في المعاملات اليومية التي قد لا يتم فيها استخدام الصيغ التقليدية للعقود (٤).

الترجيح: يرى الباحث ترجيح القول الثاني الموافق للاستحسان الذين قالوا بجواز انعقاد البيع بصيغة الاستفهام.

أسباب الترجيح:

١/ حفظ المقاصد الشرعية: فصيغة الاستفهام تُظهر نية الطرفين ورغبتهما في إتمام البيع، مما يُحقق هدف الشريعة في حماية الحقوق وتحقيق الرضا.

---

[١]- **صحيح البخاري: كتاب البيوع، ج٣، ص٦٧، رقم: ٢٩٢٠طبعة: دار السلام (الطبعة الحديثة). وصحيح مسلم: كتاب البيوع: ج٣، ص١٣٣ رقم: ١٥١٣ الطبعة: دار إحياء التراث العربي. وسنن الترمذي: كتاب البيوع: ج٣، ص٤٧ رقم:١٢٣٠الطبعة: دار الفكر. وسنن ابن ماجه: كتاب التجارات، ج٢، ص٢٥٠، رقم: ٢١٨٥ الطبعة: دار الفكر. وسنن النسائي: كتاب البيوع: ج٥، ص٣٦ رقم: ٤٦٧٧ الطبعة: دار الصالح.**

[٢]- **شرح صحيح مسلم" للنووي: طبعة دار إحياء التراث العربي: ج٩، ص٢٧٣.**

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٥ . ص١٣٤.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج٥ . ص١٣٤

٢/ الاستحسان يُعبر عن المرونة في فهم النصوص الشرعية، ويأخذ في الاعتبار العرف والعادة المتبعة في التعاملات.

٣/ وجود أحاديث نبوية تدل على قبول هذه الصيغة، مما يعزز من موقف الاستحسان في هذا السياق.

٤/المقارنة مع القياس: فالقياس يعتمد على القواعد العامة وقد يتطلب شروطًا أكثر صرامة، بينما الاستحسان يمنح فقهاء الشريعة مجالًا أكبر للتعامل مع الحالات الخاصة.

٥/النصوص الشرعية تشير إلى أن البيع قد يتم بصيغ مختلفة، بما في ذلك الاستفهام.

٦/ النية والقبول في الشريعة الاسلامية: فتعتبر النية أساسًا في العقود، إذا كانت نية المتعاقدين وإقرارهما واضحة. فإن صيغة الاستفهام يمكن أن تكون كافية لإبرام البيع.

٧/ **الاعتبارات العملية:** فتستخدم صيغة الاستفهام في بعض الاحيان يكون اكثر وضوحا من صيغة الأمر، خاصة إذا كان الهدف هو التأكد من رغبة الطرف الاخر بشكل واضح وبالتالي إذا كانت صيغة الاستفهام واضحة ولا تسبب لبسا في العقد، فإنه قد تكون جائزة في حالة البيع.

وهذه المسألة مما رجح فيها الاستحسان على القياس

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة

في البيع الدائرة بين القياس والاستحسان. وفيه مطلب واحد

المطلب الأول

(التسويق الشبكي)

العناوين المرادفة: التسويق الهرمي.

صورة المسألة: يعتمد التسويق الشبكي على بيع المنتج من المصنع إلى المستهلك مباشرة، موفرا بذلك مصروفات كثيرة للوسطاء، حيث تعتمد على مشاركة المستهلك لها في التسويق عن طريق ترويج لآخرين، وعليه يأخذ المستهلك من شركة التسويق عمولة مالية عن كل عدد تحدده الشركة بنظام معين.

تحرير محل النزاع:([1]) اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم تسويق المنتج إذا كان محرما شرعا، وذلك كالمخدرات والمسكرات، والمجلات الفاضحة(١). واختلف العلماء المعاصرون في الحكم

---

[1] – **الحنفية: فقهاء الحنفية يحرّمون تسويق المنتجات المحرمة شرعًا، سواء كان ذلك بيعًا مباشرًا أو ترويجًا لها. وقد استندوا إلى أن التعاون على الإثم محرم في الإسلام. انظر: "بدائع الصنائع" لابن نجيم: ج٥، ص٤٥.**

النص: في هذا الكتاب، يتحدث ابن نجيم عن تحريم بيع المسكرات وكل ما يؤدي إلى ضرر محقق، مثل المخدرات أو المنتجات التي تروج للفساد الأخلاقي، ويؤكد على أن تسويق هذه المنتجات محرم شرعًا. و: "الدر المختار"، شرح فتح القدير: ج٥، ص٢٩٢.

المالكية: الفقهاء المالكية يحرمون تسويق المنتجات التي تُؤدي إلى فساد أو ضرر للمجتمع، مثل المخدرات والمسكرات، استنادًا إلى الأحاديث الشريفة التي تحرم التعاون على الإثم. انظر: "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني": ج٢، ص٤٥٧.

النص: في هذا الكتاب، يؤكد الفقهاء المالكية على تحريم ترويج وبيع الخمور وكل ما يؤدي إلى فساد النفس أو المجتمع. جاء فيه أن كل عمل يساهم في نشر الحرام مثل المخدرات أو المسكرات أو المجلات الفاحشة يُعد محرمًا. انظر: "المدونة الكبرى": ج٣، ص٤٥٧.

النص: في هذا الكتاب، يقرر الفقهاء المالكية تحريمه بيع المنتجات التي تضر بالناس، بما في ذلك تسويق المخدرات والمسكرات وكل ما يساهم في نشر الفساد.

الشافعية: فقهاء الشافعية يتفقون أيضًا على تحريم تسويق أي منتج محرم شرعًا. بناءً على أن التعاون على الإثم والعدوان محرم. انظر: "المجموع" للنووي: ج٩، ص١١٨. النص: في هذا الكتاب، يتفق الفقهاء الشافعية على أن

الاصلي في تسويق المنتج بعمولة معينة، إذا كان المنتج مباحا شرعا، وتوافرت فيه شروط البيع الأخرى على قولين:

القول الأول: الموافق للقياس القائل: أن التسويق الشبكي يُقاس على البيوع التقليدية، ويجب أن يتوفر فيه شروط الشفافية والعدالة. ويعتبرون أن التسويق الشبكي يمكن أن يتضمن محاذير شرعية تُشبه الغرر، ولذلك يجب تطبيق القياس في تحديد جوازه.

وبه قال د. علي بن احمد السالوس([٢]).

القول الثاني: الموافق للاستحسان القائل أن التسويق الشبكي إذا كان يحقق مصالح للناس، ويمكن أن يُعتبر جائزًا مع مراعاة الشروط الشرعية. وأن التسويق الشبكي يمكن أن يُعتبر مشروعًا إذا كان يتماشى مع الأعراف السائدة ويمتلك آليات واضحة للمكافآت وبه قال الشيخ القرضاوي (٣).

سبب الخلاف ([٤]).

القائلون بالقياس: يرون أن التسويق الشبكي يُقاس على نماذج البيع المباشر، التي تعتمد على توزيع المنتجات بشكل مباشر بين البائع والمستهلك، مما يجعله مشروعًا إذا كان يلتزم بالشروط الشرعية.

ويعتبرون أن نظام التسويق الشبكي يمكن أن يكون محرمًا إذا كان يتضمن غشًا أو خداعًا، ولذلك يتم تطبيق القياس للحفاظ على الشفافية والعدالة في المعاملات.

بيع المخدرات والمسكرات محرم، ويشمل ذلك تسويق أو الترويج لها، باعتبار أن ذلك يعد من التعاون على الإثم. انظر: "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل": ج٣، ص٣٢٣.

النص: هذا الكتاب يتناول تحريم بيع كل منتج يضر بالناس، مثل المخدرات والمسكرات، ويشمل ذلك تسويق هذه المنتجات بشكل عام.

<u>الحنابلة:</u> يتفقون أيضًا على تحريم تسويق المنتجات المحرمة، استنادًا إلى التحريم الشرعي لكل ما يؤدي إلى الفساد أو الضرر. "المغني" لابن قدامة: ج٥، ص٣٤٧. النص: في هذا الكتاب، ينص ابن قدامة على تحريم بيع أو تسويق الخمور أو المخدرات أو أي منتج يؤدي إلى إفساد المجتمع، ويعتبر ذلك نوعًا من التعاون على الإثم و: "الشرح الكبير" للشيخ منصور بن يونس: ج٣، ص٤١٥.

[١]- التسويق الشبكي من المنظور الفقهي: د. أسامة الأشقر: ص٨ (بحث منشور على شبكة الانترنت) و: التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلفقيه: ص١٣ (بحث منشور على شبكة الانترنت)

[٢]- موجود مقال إلكتروني وتدوينات. لكن بدون بيانات طباعية مثل رقم الصفحة أو الطبعة.

[٣]- "الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة" (مكتبة وهبة)، ج٢، ص ٤٥٦.

[٤]- التسويق الشبكي تحت المجهر: زاهر سالم بلفقيه: ص١٣ (بحث منشور على شبكة الانترنت).

والقائلون بالاستحسان: يرون أن التسويق الشبكي قد يوفر فرص عمل للأفراد ويساعدهم في تحقيق دخل إضافي، مما يعتبر مصلحة اجتماعية.

ويعتبرون التسويق الشبكي نموذجًا شائعًا في العديد من المجتمعات، مما يُعتبر مبررًا للاعتراف به كوسيلة مشروعة.

فإذا كانت هناك شفافية في عرض المنتجات وشروط الربح، يمكن اعتباره نظامًا يحقق مصالح شرعية دون أن يتعارض مع القواعد الشرعية.

ادلة الفقهاء ومناقشتها

ادلة القول الأول الموافق للقياس:

اولًا الأدلة من القرآن:

قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (١).

وجه الدلالة: الآية تدل على مشروعية البيع، شرط أن يتوافق مع القواعد الشرعية، وهذا يشمل الشفافية والعدالة في المعاملات التجارية. في التسويق الشبكي، إذا لم يكن هناك غش أو غرر، يمكن أن يُعتبر مشروعًا (٢).

ثانيًا الأدلة من السنة: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يوضح أهمية الوضوح والاختيار في المعاملات، مما يؤكد على ضرورة أن يكون التسويق الشبكي قائمًا على قواعد واضحة وشفافة(٤).

الأدلة من المعقول:

تأثير التسويق الشبكي على الاقتصاد المحلي.

١- **(سورة البقرة: جزء من الآية ٢٧٥).**

٢- **تفسير ابن كثير، (مؤسسة الرسالة) ج١، ص١٦٢، تفسير القرطبي: ج٣، ص٣٤٧.**

٣- **البخاري: كتاب البيوع، باب خيار المجلس: ج٣ رقم: ٢٦ رقم: ٢٠٥٦ طبعة مؤسسة الرسالة سنة الطبع: ١٩٩٠ مسلم: كتاب البيوع، باب خيار المجلس: ج٣ رقم: ١٢١١ رقم: ١٥٣٣ طبعة دار إحياء التراث العربي سنة: ١٩٩٨ ابن ماجة: كتاب البيوع، باب خيار المجلس: ج١ رقم: ٢٢٠ رقم: ٢١٨٠ دار الفتح سنة: ٢٠٠١ الترمذي: ج٣ رقم: ٥٠١ رقم: ١٢٣١ طبعة دار الغرب الإسلامي سنة الطبع: ١٩٩٧.**

٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري": ج٥، ص٢٢٠، مطبعة: دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ**

وجه الدلالة: يعتبر التسويق الشبكي وسيلة لتوفير فرص عمل وزيادة الدخل للأفراد، مما يُعزز الاقتصاد المحلي. إذا كان النظام يحقق فوائد اجتماعية واقتصادية، فإنه يُقوي موقف جوازه.

المناقشة والرد على المناقشة:

المناقشة: قد يُقال إن التسويق الشبكي يُمكن أن يؤدي إلى تضليل الناس واستغلالهم، حيث أن بعض الأنظمة قد تعتمد على جذب الأعضاء الجدد بدلاً من بيع المنتجات.

الرد على المناقشة: القول بأن أي نظام تجاري يمكن أن يُستغل، ولكن هذا لا يُعني تحريمه. يجب وضع ضوابط وشروط تضمن الشفافية، مثل توضيح كيفية الربح وآلية العمل. فكما أن هناك أنظمة تجارية أخرى تُمارَس فيها الغش، فإن الحل هو تنظيمها وليس تحريمها([1]).

أدلة القول الثاني الموافق للاستحسان:

اولًا الأدلة من القرآن: قوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"([2]).

وجه الدلالة: أن الأصل في المعاملات المالية الحل، كما هو مقرر في قواعد الشريعة، قال تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا"(٣) ولا يعدو التسويق الشبكي أن يكون نوعا من البيوع الجديدة، التي لم يأت نص من كتاب ولا سنة بالمنع منها، فترد إلى أصلها من الإباحة. والآية تبيح البيع كأصل، مما يفتح المجال لتطوير أساليب جديدة للبيع مثل التسويق الشبكي، بشرط أن يتوافق مع القيم الشرعية. إذا كان نظام التسويق الشبكي يُحقق مصالح الناس ويعزز التجارة، فيمكن أن يُعتبر جائزًا([4]).

ثانيًا الأدلة من السنة:

ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم" ([5]).

---

[1] – **"الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة" للشيخ القرضاوي، (مكتبة وهبة) ج٢،ص٤٥٦.**

[2] – **(سورة البقرة جزء من الآية: ٢٧٥).**

[3] – **(سورة البقرة جزء من الآية: ٢٧٥).**

[4] – **تفسير ابن كثير، (مؤسسة الرسالة)، ج١، ص ١٦٢.**

[5] – **صحيح البخاري: "كتاب البيوع" "باب في الشروط في البيع" ج٣ ص ١٠١ رقم ٢٢٦٠ الطبعة: ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، دار السلام، وصحيح مسلم: كتاب البيوع" "باب الشروط في البيع" ج٣ ص ١٣٥٧ رقم ١٧١٨ الطبعة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، دار إحياء التراث العربي، وسنن النسائي: كتاب البيوع" باب: "شروط البيع" ج٧ ص ٤٢٢ رقم ٥٣٧٧ الطبعة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار الحديث، وسنن ابن ماجة: كتاب التجارات" "ما جاء في الشروط في البيع" ج١ ص ٣٢٥ رقم ٢٤٣٠ الطبعة: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، دار إحياء التراث العربي، وسنن الترمذي: كتاب**

وجه الدلالة: يُظهر الحديث أهمية الالتزام بالشروط والاتفاقات، وبالتالي إذا كان التسويق الشبكي يعتمد على شروط واضحة ومقبولة، فإنه يُعتبر جائزًا([1]).

الأدلة من المعقول:

١/ الحاجة إلى فرص العمل.

وجه الدلالة: يُعتبر التسويق الشبكي وسيلة لتوفير فرص عمل وتحقيق دخل للأفراد. في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، يُمكن أن يُعتبر التسويق الشبكي وسيلة مشروعة لتحقيق المصلحة العامة.

المناقشة: يمكن أن يُناقش هذا بأن التسويق الشبكي قد يؤدي إلى استغلال الأفراد وتحفيزهم على جلب المزيد من الأعضاء بدلًا من التركيز على بيع المنتجات.

الرد على المناقشة: يُمكن الرد بأن أي نظام تجاري يُمكن أن يُسئ استخدامه، لكن هذا لا يعني أن النظام نفسه محرم. يجب تنظيم التسويق الشبكي بطرق تُحافظ على الحقوق وتضمن الشفافية في العمليات. فالتنظيم والتوجيه هو السبيل لتجنب الاستغلال.

٢/ أنه من قبيل السمسرة المشروعة، فالشركة تعطي هذه العمولات مقابل الدلالة على منتجاتها وشرائها، شأنها أصحاب العقار، الذي يخصصون جزءا من مبلغ الأرض المبيعة للوسيط، الذي قام بدلالة المشتري عليها.

٣/أن العمولات في التسويق الشبكي يمكن جعلها أيضا من باب الجعالة الجائزة، والتي يستحقها المشترك عند إتيانه بعملاء جدد للشركة ([2]).

وجه القياس([3]): القياس في مسألة التسويق الشبكي يعتمد على عدة نقاط:

١/ شبه الغرر والمخاطرة: فيُقاس التسويق الشبكي على أنواع من العقود التي تحتوي على عنصر الغرر، حيث أن الأرباح تُعتمد بشكل كبير على الترويج والتسجيل، مما يُشبه في بعض جوانبه بيع السلع المجهولة.

البيوع" "ما جاء في الشروط في البيع" ج ٣ ص: ٥٤٧ رقم الحديث: ١٣٥٢ الطبعة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، دار الفكر.

[1] – "شرح النووي على مسلم" (ج١٢، ص١١٣).طبعة دار إحياء التراث العربي.

[2] – "الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة" للشيخ القرضاوي، (مكتبة وهبة): ج٢، ص٤٥٦.

[3] – "الفقه الإسلامي وأدلته" للزحيلي: ج٤، ص١٧٥.

٢/ تحقيق العدالة: مثلما يُمنع الغش والربح من دون عمل، يُعتبر التسويق الشبكي غير عادل لأنه يتيح لبعض الأفراد الربح من خلال تسجيل الآخرين فقط دون تقديم قيمة حقيقية.

٣/ الأثر على المجتمع: يُقاس على أنظمة الاحتيال والهرم، حيث تُظهر الدراسات أن غالبية المشاركين في التسويق الشبكي يخسرون أموالهم، وهو ما يُعتبر ضررًا اجتماعيًا.

٤/ أن معاملة التسويق الشبكي تتضمن الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة، وذلك أن المشترك يدفع مبلغا قليلا من المال ليحصل على مبلغ كبير، فهي نقود بنقود مع التفاضل والتأخير، وهذا هو الربا المحرم بنوعيه.

وجه الاستحسان:([1]). يُعتبر التسويق الشبكي وسيلة لتوفير فرص عمل للأفراد، خاصة في المجتمعات التي تعاني من بطالة مرتفعة. إذا كانت الفرصة تتيح للأفراد كسب دخل إضافي من خلال جهدهم الشخصي، فقد يُعتبر ذلك مشروعًا.

فيُنظر إلى التسويق الشبكي كنوع من التجارة التي تعتمد على العلاقات الشخصية، مما قد يُعتبر استحسانًا لتعزيز التجارة بين الأفراد وتوسيع نطاق الأعمال.

(قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية).

١/ قرارات المجامع الفقهية:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي السوداني فتوى حول التسويق الشبكي بالسودان:

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ([2]).

بعد دراسة متأنية ومقابلات قامت بها دائرة الشؤون الاقتصادية والمالية بالمجمع مع المعنيين بالتسويق الشبكي والخبراء فيه من داخل وخارج السودان، سبق أن اصدر المجمع فتوى الحكم الشرعي في الاشتراك في شركة بزناس المحدودة، وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي بتاريخ ٢٥ من ربيع الاخر ١٤٢٤هج يوافقه ٢٥ يونيو ٢٠٠٣م. وقد تأكد للمجمع حينها أن مقصود الشركة هو بناء شبكة من الأفراد (في شكل متوالية هندسية أساسها اثنان)، تتسع قاعدتها في شكل هرم ، صاحب الحظ فيه هو قمة الهرم، الذي تتكون تحته ثلاث طبقات، وتدفع فيه قاعدة الهرم مجموع عمولات الذين فوقهم. وإن المنتج في شركات التسويق الشبكي ليس مقصودا للمشتركين، وإنما

---

[1] – "**الفقه الإسلامي وأدلته**": **ج٤، ص١٧٥.**

[2] – **(سورة المائدة:٩٠).**

المقصود الاول والدفع المباشر للاشتراك هو الدخل الذي يحصل عليه المشترك من خلال هذا النظام. وعليه فإن التسويق الشبكي ليس سوى تجميع اشتراكات من أفراد تديرها شركة، ويدفع فيه الاشخاص الذين في اسفل الهرم حوافز من سبقهم في أعلى الهرم لعمولة الشركة، وقد اتضح أن الأغلبية الساحقة من المشتركين في اسفل الهرم مخاطرة (بكسر الراء) أبدا للدفع لمن فوقهم، وهم لا يدرون أتتكون تحتهم ثلاث طبقات، فيكسبون أم لا تتكون فيخسرون ما دفعوه للذين فوقهم. وهذا النوع من المخاطرة قمار لا شك فيه، فأصل القمار، كما قال ابن تيمية (أن يؤخذ مال إنسان وهو على مخاطرة هل يحصل على عوضه أم لا)([1]). ومال القمار في التسويق الشبكي مضمن في السلعة ومدسوس في ثمنها. وحلبات المقامرة في التسويق الشبكي متداخلة في حلقات قمار غير منتهية، الرابح فيها هو السابق والمخاطر هو اللاحق في الشبكة. ولذلك أكدت فتوى المجمع على الاتي:

١/ أن الاشتراك في شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا يجوز شرعا، لأنه قمار.

٢/ أن نظام شركة بزناس وما يشابهها من شركات التسويق الشبكي لا صلة له بعقد السمسرة، كما تزعم الشركة، وكما حاولت أن توحي بذلك لأهل العلم من خارج السودان، الذين افتوا بالجواز على أنه سمسرة من خلال الأسئلة التي وجهت، وصورت لهم الأمر على غير حقيقته.

بعد اجتماعات، وتقصي الدائرة الاقتصادية صدرت فتوى المجمع في نظام التسويق الشبكي، وأوصدت الجهات المختصة بالسودان الباب أمام شركات التسويق الشبكي ومقامرتها، والتزمت بعض شركات التسويق الشبكي، ومنها شركة كويست نت بتعديل قوانينها بما يتماشى والشريعة الإسلامية للعمل بالسودان، وقد استجاب المجمع لذلك، ودخلت شركة كويست نت عبر وكيلها بالسودان، في حوار طويل مع المجمع، ممثلا في دائرة الشئون الاقتصادية والمالية، ومن ضمن اجتماعاتها التقت الدائرة بالسيد(تي جي) عضو مجلس إدارة شركة كويست نت، الذي حمل معه ملاحظات الدائرة على خطة عمل الشركة، وبعد مكاتبات عبر وكيلها بالسودان.

أكدت من خلال شركة كويست نت استعدادها لقبول التعديلات المطلوبة على خطة عملها، في السودان في مشروع يعرف بخطة السودان، أصدر المجمع الفتوى رقم (٦/د/٢/١٤٢٧) هج بتاريخ

---

[1] – **انظر: فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية: (٢٨٣/١٩) .**

٢١شعبان ١٤٢٧هج، التي اجاز فيها لشركة كويست نت للتسويق الشبكي العمل بالسودان، وفقا للشروط الاتية:

١/عدم اشتراط شراء المنتج لاعتماد مسوقي الشركة.

٢/ لا مانع من فرض رسوم لاعتماد مسوقي الشركة، على ألا تتعدى التكلفة الحقيقية لأجرة الموقع بالشبكة الدولية ، والخدمات الأخرى التي تتكفلها الشركة.

٣/ يحق لأي مسوق الحصول على عمولة مباشرة عن كل مبيع تم بوساطته.

٤/ لا مانع من أن تدفع الشركة للمسوق بالإضافة للعمولات المباشرة، مكافأة النظام الشبكي، الذي يعتمد على النظام الثنائي وتحقيق التوازن في حساب العمولات.

٥/ تتعهد الشركة بعدم إجراء أي تعديل في النظام الخاص بالسودان، خاصة قيمة الحافز (العمولة) إلا بعد الرجوع لمجمع الفقه الإسلامي بالسودان. ولذلك أكدت شركة كويست نت التزامها بما ورد بالفتوى جملة وتفصيلا، وذلك من خلال مكاتباتها للمجمع.

والفتوى: بناء على ما سبق، فإن المجمع يرى أن عمل شركة كويست نت بالسودان في خطتيها القديمة والجديدة لا يجوز العمل به، لكونه قمارا حرمه الشرع، وبسبب مخالفتهم

٢/ لجنة الافتاء العام الاردنية. سئلت اللجنة عن موضوع التسوق الشبكي([1]).

فأجابت بما يلي: أسلوب السويق الشبكي وأخذ العمولات عليه ليس من باب السمسرة الشرعية، بل هو من باب الميسر والمقامرة المحرمة، لأن المشتركين عادة لا يشتركون إلا بغرض تحصيل المكافآت على إحضار زبائن أخرين، فإذا جلب المشترك عددا من الزبائن، وحقق شروط الشركة: أخذ عمولته التي قد تزيد أو قد تنقص عن المبلغ الذي دفعه ابتداء، وإذا فشل خسر المبلغ كله، وهذا الاحتمال يدخل المعاملة في أبواب الغرر والميسر.

الترجيح: بعد عرض اراء العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من اعتراضات يظهر للباحث أن الراجح هو القول الثاني الموافق للاستحسان القائل: بأن الأصل جوازها بثلاثة شروط، بناء على كونها عقد سمسرة:

أحدها: أن لا يكون الدخول في التسويق مشروطا بشراء المنتج.

والثاني: أن لا يكون الدخول في التسويق مشروطا بدفع مبلغ معين.

والثالث: أن لا يكون سعر السلعة زائدا عن سعر السوق.

---

[1] – **ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٦٤٤).**

أسباب الترجيح: ترجيح الجواز استحسانًا في مسألة التسويق الشبكي يعتمد على عدة أسباب.

١/ القيود في المعاملة حتى نستطيع أن نخرج من المحاذير الشرعية، كالربا وأكل أموال الناس

٢/ أن تقييد الجواز بعدم اشتراط شراء المنتج يظهر بأن الشركة لا تقصد عمولات المشتركين والتكسب بها ولم تضع المنتج ستارا وهميا تجنى من خلاله العمولات، بل يظهر بأن الشركة تقصد تسويق المنتج حقيقة.

٣/ معاملة التسويق الشبكي ليست من المعاملة التي هي محرمة أصلا ورأسا، كمعاملة الربا الصريح، بل من المعاملات التي لها صور وأشكال متعددة.

٤/ يوفر التسويق الشبكي فرص عمل ودخل إضافي للأفراد، مما يُساعد في تحسين الوضع المالي للكثيرين، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة.

٥/ يُعتبر التسويق الشبكي نموذجًا تجاريًا شائعًا ومعمولًا به في العديد من المجتمعات. فإذا كان المجتمع يتقبل هذا النوع من التجارة، فإنه يُعزز من مشروعيته عرفيًا.

٦/ لا توجد نصوص شرعية صريحة تمنع التسويق الشبكي، مما يُعطي مجالاً للاجتهاد في اعتباره جائزًا، خاصة إذا التزم بالشروط الشرعية.

٧/ يساهم التسويق الشبكي في تحفيز التجارة وزيادة المعروض من المنتجات، مما يعود بالنفع على المستهلكين ويعزز من تنافسية السوق.

٨/يمكن تنظيم التسويق الشبكي بطرق تضمن الشفافية والعدالة، مما يُقلل من المخاطر المتعلقة بالاستغلال أو الغش.

٩/ يُعتبر التسويق الشبكي أسلوبًا مبتكرًا لبيع المنتجات، ويمكن أن يُساهم في تنويع الأسواق وتقديم منتجات جديدة للمستهلكين.

١٠/ يُمكن أن يُعزز التسويق الشبكي من الروابط الاجتماعية بين الأفراد، حيث يتعاون المشاركون في بناء شبكات بيع مشتركة.

وهذه المسألة مما رجح فيها الاستحسان على القياس.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين أن القياس أصل عظيم الشأن جليل القدر، له دور كبير فى استنباط الأحكام الشرعية، ولهذا كان الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وكذا الاستحسان الذى هو العمل بالاجتهاد وغالب الرأي فى تقدير ما جعله الشرع موكولا إلى آرائنا. وهذا ماذكره السرخسي. وهذا يحل إشكالية كبيرة فى الأحكام المستجدة للوقائع والأحداث الجديدة التى تقع فى حياة الناس. فالاستحسان قياس خفيّ يعارض القياس الذى هو القياس الجلي. ولقد اهتم الأصوليون والفقهاء بالقياس والاستحسان اهتماما كبيرا، ولقد اهتم العلماء وفرقوا بين المسائل التى ترجح فيها القياس على الاستحسان فمنهم من قال ستة مسائل، ومنهم من قال اثنتا عشر مسألة، و، ومنهم من قال: أنها اثنتان وعشرون مسألة، وهو قول ابن نجيم، قال فكان الجميع اثنتين وعشرين مسألة.[١]

---

[١] **فتح الغفار بشرح المنار. المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي. ٣ /٣٧ .**

التوصيات:

أولا: زيادة إهتمام المؤسسات العلمية الشرعية ككليات الشريعة الإسلامية وكليات الحقوق ودور الإفتاء، بمثل هذه الأبحاث لإظهار مرونة الشريعة فى تناول الأحكام المستحدثة والأمور المستجدة، لما فى القياس والاستحسان من القدرة على الاجتهاد فى الاستدلال عليها. ومن هذا المنطلق رأت كلية الحقوق بجامعة المنوفية عرض هذا المشروع العلمي، الأحكام الفقهية الدائرة بين القياس والاستحسان فى الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذهب الحنفي والمذاهب الفقهية الأخري.

ثانيا: من خلال مثل هذه الآبحاث والمشروعات العلمية، التأكيدعلى أن الشريعة وضعت لمصالح العباد وإثبات أن أحكام الشريعة معللة، يقول الإمام الشاطبي: أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد فى العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً. وفى علم أصول الفقه إثبات العلل للأحكام الشرعية.([1]) وذكر ذلك ابن قيم فقال: فغن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ([2]) فكثرة الاهتمام بمثل هذه المشروعات تظهر ما حث عليه هؤلاء العلماء والغاية من أحكام الشريعة.

ثالثا: من خلال هذه المشروعات التأكيد على أن باب الاجتهاد مفتوح لا يغلق، مادام المجتهد ملازما للتقوى والمرؤة، والتزام التقوى يكون باجتناب الكبائر، والمرؤة بصون النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس. والاجتهاد الذى هو استفراغ الوسع وبذل الجهد في إدراك الأحكام الشرعية، التي تناسب الأحداث المستجدة، حتى لايقع الناس فى حيرة من أمرهم.

رابعا: من خلال مثل هذه المشروعات العلمية، التأكيد على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على حل كل المعضلات والأحداث المستحدثة.

خامساً: نشر مثل هذه المشروعات وإخراجها للناس للاستفادة منها، ومعرفة عظمة التشريع الإسلامي، وأنه قادر على حل كل الإشكاليات، والفصل فى كل الوقائع والأحداث، ومواكبته لكل العصور والأزمان، والتأكيد على عموم الشريعة الإسلامية، وأنها ربانية المصدر، لأن الأحكام يستدل عليها من خلال الأدلة التفصيلية، التى منها ما هو متفق عليه والمختلف فيه.

---

[1] – الموافقات فى أصول الشريعة لأبي اسحق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي . شرح الشيخ عبد الله دراز. ط دار الحديث ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م ج٢ ص٢٦١ .

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ – ط مكتبة الكليات الأزهرية .

سادساً: الاهتمام بدراسة التراث الفقهي والأصولي، لأنه ليس فى الفقه جديد، وإنما هو تنسيب وإلحاق فبدراسة القواعد الفقهية والأصولية والتخريج عليها يجعل القليل كثيرا، فنعرف القديم فنلحق عليه، فبدراسة التراث ننتقل من الغامض إلى الواضح، ومن غير المذكور إلى المذكور، فلدراسة التراث الفقهي والأصولي أهمية كبيرة فى معرفة أحكام المستجد من الأحداث والوقائع.

المراجع

(١) المصباح المنير للفيومي: ج١، ص٤٧٩. تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي. ت ٧٧٠. تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي.ط٢ دار المعارف.

(٢) القاموس المحيط. للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ت ٨١٧. ط٨ ج٣، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.

(٣) شرح الكوكب الساطع للسيوطي. نظم جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي. ت ٩١١ هـ- تحقيق أد/ محمد إبراهيم الحفناوي.ط مكتبة الإيمان للطبع والنشر. ج١ ص٥٧. (٤) فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي. ت١٢٢٥ هـ- بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضى مجد الدين بن عبد الشكور البهاري ت ١١١٩ هـ- ط١ دار الكتب العلمية. ١٤٢٣ -٢٠٠٢.

(٥) شرح الكوكب الساطع للسيوطي: ج١ ص١١. نظم جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي. ت ٩١١ هـ- تحقيق أد/ محمد إبراهيم الحفناوي. ط مكتبة الإيمان للطبع والنشر. (٦) فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي. ت١٢٢٥ هـ- بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضى مجد الدين بن عبد الشكور البهاري ت ١١١٩ هـ- ط١ دار الكتب العلمية. ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

(٧) شرح الكوكب الساطع للسيوطي. نظم جمع الجوامع للشيخ جلال الدين السيوطي. ت ٩١١هـ. تحقيق أد/ محمد إبراهيم الحفناوي. ط مكتبة الإيمان ١٤٢٠ -٢٠٠٠.

(٨) والضياء الامع شرح جمع الجوامع فى أصول الفقه. للشيخ حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسي الزليطني القروي المالكي. ت ٨٩٨ هـ – تحقيق أد/ عبد الكريم بن على بن محمد النملة. مكتبة الرشد الرياض. ط٢ ١٤٢٠ – ١٩٩٩.

(٩) الوجيز فى أصول الفقه الإسلامي. د/ محمد مصطفى الزحيلي..ط٢ دار الخير للطباعة ١٤٢٧.

(١٠) مختصر التحرير في أصول الفقه. تأليف العلامة ابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي المعروف بابن النجار – ت ٩٧٢ هـ- تحقيق د/ محمد مصطفى محمد رمضان. ط ١ دار الأرقم ١٤٢٠ -.

(١١) –كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى. ط دار عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ– ١٩٨٣م

(١٢) الأم للشافعى للإمام محمد بن إدريس الشافعى – ت ٢٠٤ هـ– تحقيق د/ رفعت فوزى عبد المطلب. ط١ دار الوفاء للطباعة والنشر.

(١٣) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى ت–٦٢٠ هـ– تحقيق د/عبدالله عبد المحسن التركى، د/عبد الفتاح محمد الحلو،ط دار عالم الكتب سنة ١٤١٧هـ–١٩٩٧ م.

(١٤) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى –ت–٨٦١هـ– على شرح الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى –ت ٥٩٣ هـ– علق عليه الشيخ عبد الرازق غلب المهدى –ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٢ م.

(١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت –٥٨٧ هـ– تحقيق الشيخ /على محمد معوض،الشيخ /عادل أحمد عبد الموجود– ط٢ – دار الكتب العلمية –بيروت سنة ٢٠٠٣ –١٤٢٤.

(١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضى أبو الوليد مجمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير بابن رشد الحفيد،وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية الجتهد ونهاية المقتصد تحقيق د/عبد الله العبادى.ط دار السلام سنة ١٤١٦هـ –١٩٩٥م

(١٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمش الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيد أحمد الدرديرى وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش ط دار إحياء الكتب.

(١٨) الجامع لأحكام القرآن الكريم تفسير القرطبى. لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى. ط دار الريان للتراث.

(١٩) صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى. ت –٢٥٦هـ– ضبطه ورقمه محمد عبد القادر أحمد عطا. ط١، دار التقوى.سنة ١٤٢١ هـ–٢٠٠١ م، كتاب بدأ الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله.ج١ ص٣، و صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسبورى.ت–٢٦١ هـ–حقق نصوصه وصححه محمد فؤاد عبد الباقى.ط دار

إحياء الكتب العلمية، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.
(٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلانى.ت- ٨٥٢هـ، ط دار طيبة للنشر والتوزيع سنة ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م.
(٢١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الإمام عثمان بن علي الزيلعي. ط دار الكتاب الإسلامي.
(٢٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تأليف محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ط دار الفكر.
(٢٣) المجموع شرح المهذب تأليف يحي بن شرف النووي. مطبعة المنيرية.
(٢٤) سنن البيهقى الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى – ت ٤٥٨هـ- تحقيق /محمد عبد القادر عطا.ط٣ دار الكتب العلمية بيروت
(٢٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام. تأليف عفو ربه عبد اللهبن عبد الرجمن بسام. ط مكتبة الأسدي.
(٢٦) الجوهر النقى فى الرد على البيهقى للعلامة علاء الدين على بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركمانى رحمه الله أرخ السيوطى ولادته ٦٨٣ هـ -ت ٧٤٥ هـ.ط مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آبادى الدكن ١٣١٦ هـ.
(٢٧) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معانى الآي والأثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار.تصنيف ابن عبد البر.الإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى. ت- ٤٦٣هـ-خرج نصوصه د/عبد المعطى أمين قلعجى ط دار قتيبة دمشق بيروت – دار الوعى، مصر.